Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Tébessa

Faculté des Sciences Exactes
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد د. زروقي عايسة

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة) بن مسعود مريم رقم التسجيل 230940379

الطالب(ة) غالي خيرة رقم التسجيل 230790879 70

تخصص قانون جنائي دفعة: 2024/2023 لطاب.

أن المذكرة المعنونة: أحكام المحاكم الإقتصادية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبة وهي صالحة للإيداع

عرداده في 2024/09/24

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د/ زروقي عايسة

رئيس القسم

الدكتورة
زروقي عايسة

Scanné avec CamScanner

وزارة التعلـــــــــــيم العالـــــــــي والبحث العلمـــــــــي
جـــــــــامـــــــــعـــــــــة غـــــــــــــردايـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
شعبة: قانون جنائي

أحكام المحاكم الاقتصادية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطـالبتين:
- فـالي خيـرة
- بن مسعود مريم

إشـراف الدكتور:
د/ مـراد مشوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عاسية زروقي /د	جامعة غرداية	رئيسا
د/ مراد مشوش	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أحمد البرج /د	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444- 1445ه/ 2023- 2024م

وزارة التعلـــــــــــيم العالـــــــــي والبحث العلمـــــــــي
جـــــــامـــــــعـــــــة غـــــــــــــــرداي ـــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
شعبة: قانون جنائي

أحكام المحاكم الاقتصادية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

تخصص: قانون جنائي

إعـــداد الطـــالبتين:
- فـــالي خيـــرة
- بن مسعود مريم

إشـــراف الدكتور:
د/ مـــراد مشوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عاسية زروقي /د	جامعة غرداية	رئيسا
د/ مراد مشوش	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أحمد البرج /د	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444- 1445ه/ 2023- 2024م

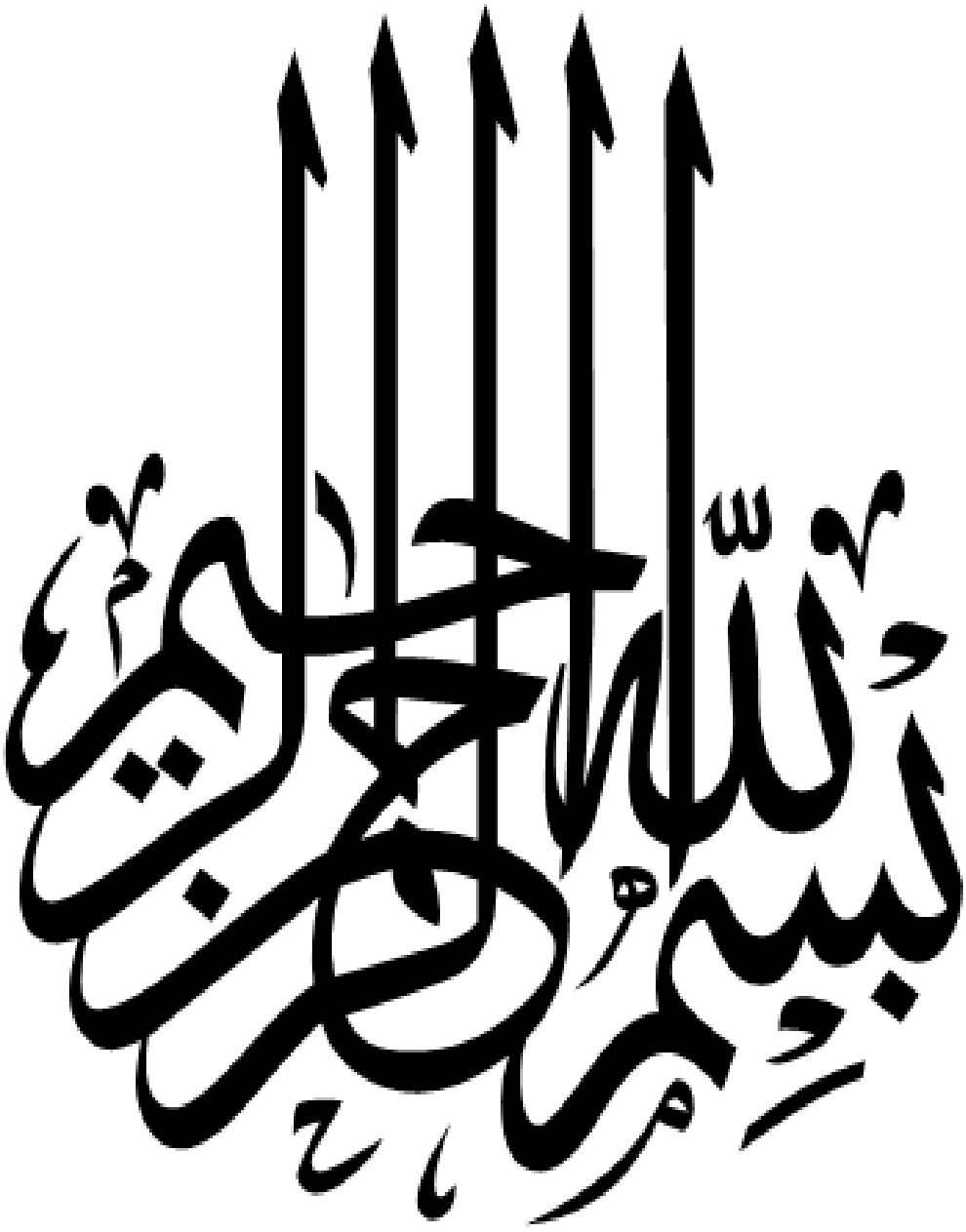
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الحنان والأمل في الحياة وسر الوجود وبسمة الحياة،

إلى من حملتني وسهرت لأجلي الليالي **"أمي الحبيبة"** رحمة الله عليها

وإلى أمي الثانية من ربتني

والتي لا تبخل عليا يوما بالنصائح

أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى رفيق دربي وسندي في الدنيا، إلى الشمعة التي تضيء دربي، قرة عيني،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، **"أبي الغالي"** اطال الله في عمره

إلى سندي وافتخاري أخي وأختي الأعزاء

إلى ملائكة الوجود إلى أحلى الورود أولادي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر إلى أستاذي الدكتور "مراد مشوش"

إلى الجزائر الحبيبة بلادي الغالية

أهدي هذا العمل المتواضع

مريم

إهداء

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نهتدي به وبعد:

اهدي عملي هذا أولا إلى أستاذي الدكتور "مراد مشوش"

إلى اعز ما في الوجود أمي جنة الله في أرضه حفظها الله واطال في عمرها

الى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته

الى عائلتي الصغيرة وإلى عائلة " فالي" عامة

إلى أخي وأختي

إلى عائلة "عزاوي " كبير وصغير حفظهم الله واطال في عمرهم.

إلى ملائكة الوجود إلى أحلى الورود، إلى الروح التي سكنت روحي أولادي

إلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم، وكل من ساعدني ووقف بجانبي لإتمام عمل هذه المذكرة.

وفي الأخير احمد الله الذي وفقني في تحقيق حلمي هذا واسأله أن يبارك لي فيه حتى ينتفع به

خيرة

شكر وعرفان

الحمد لله وحده، الحمد لله الذي خلق كل شيء وقدره الحمد لله، الحمد لله

والصلاة والسلام على سيد الخلق الرسول الأعظم والإمام الملهم "محمد صلى الله عليه وسلم"

وهو من قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فإن الحمد والشكر لله

أولا وأخيرا أن يسر لي إتمام هذا العمل الذي أرجو به رضاءه تعالى.

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر ووافر الإمتنان لمن غمرنا بفضله وأكرمنا بنصحه،

إلى الأستاذ الدكتور **"مراد مشوش"** المشرف على هذا العمل جعله الله في ميزان حسناته،

نسأل الله أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل.

وكما نتقدم بالشكر لعائلتنا التي ساندتنا طوال مسيرتنا الدراسية.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة في كافة الأطوار

الذين بفضلهم نصل إلى هذه المرحلة.

وأخيرا ألف شكر لكل من ساعدنا وساهم في هذا العمل من بعيد أومن قريب.

سائلين الله أن يجزي الجميع ويبارك في جهودهم.

ملخص باللغة العربية:

تعتبر المحاكم الاقتصادية إحدى الآليات المستحدثة للفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية على حد سواء، وقد بدأت الفكرة بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في القضايا الاقتصادية نتيجة طبيعة القضايا الاقتصادية وما تحتاجه من سرعة في الفصل في النزاعات التي تعرض عليها.

وعليه تعد هذه المحاكم هي محاكم مخصصة للنظر في الدعاوى الاقتصادية والتجارية المختلفة، ولكنها لم ترتقي بعد إلى مرتبة المحاكم المتخصصة لكون المحاكم المتخصصة تعنى بشكل أساسي بالقضايا الاقتصادية ويقوم بذلك قضاة مختصون، وهو الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن، وعليه يطلق على المحاكم الاقتصادية محاكم مخصصة

ونجد أن اختصاصات هذه المحاكم ذات طبيعة جنائية ومدنية وبالتالي فهي تصدر أحكام قضائية على بعض الجرائم في حين أنها تصدر أحكام ذات طبيعة مدنية في قضايا أخرى مما جعل هذه المحاكم ذات طبيعة مزدوجة، وتعتمد هذه المحاكم على فض المنازعات والخلافات التجارية التي تنشأ داخل الدولة من خلال الآليات المختلفة مثل الصلح والوساطة القضائية، ولكن يبقي أن نقول أن فعالية المحاكم في فض القضايا الاقتصادية والمالية هو أمر محدود للغاية نظرا لطبيعة القضايا المحاكم الاقتصادية هي نهاية المطاف للحصول على أحكام في النزاعات المختلفة بعيدا عن آليات الوساطة والصلح.

الكلمات المفتاحية: محاكم اقتصادية، احكام قضائية، المنازعات، جرائم اقتصادية.

ملخص باللغة العربية والأجنبية:

Abstract:

Economic courts are considered one of the newly established mechanisms for adjudicating both economic and financial crimes. The idea began with the creation of specialized courts to address economic cases due to the nature of these cases and the need for swift resolution of disputes.

These courts are designated to handle various economic and commercial cases, but they have not yet reached the level of specialized courts, which focus primarily on economic issues and are presided over by specialized judges—something that has not been fully achieved yet. Hence, economic courts are referred to as specialized courts.

The jurisdiction of these courts is of a dual nature, encompassing both criminal and civil matters. Consequently, they issue judgments on certain crimes while also handling civil cases, making them inherently dual in nature.

These courts rely on resolving commercial disputes within the country through various mechanisms such as arbitration and judicial mediation. However, it should be noted that the effectiveness of these courts in resolving economic and financial cases is quite limited due to the nature of the issues. Economic courts are seen as a final recourse for obtaining judgments in disputes, beyond mediation and reconciliation mechanisms.

Keywords: Economic courts, judicial judgments, disputes, economic crimes.

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وعرفان
ملخص الدراسة
فهرس المحتويات
مقدمة..... أ- ه
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية
تمهيد 02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم الاقتصادية 03
المطلب الأول: المقصود بالمحاكم الاقتصادية 03
الفرع الأول: المحاكم الاقتصادية في التشريع المقارن 03
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المحاكم الاقتصادية 08
المطلب الثاني: مبررات إنشاء المحاكم الاقتصادية 23
الفرع الأول: أسباب إنشاء المحاكم الاقتصادية 23
الفرع الثاني: الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية 28
المبحث الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الاقتصادية 36
المطلب الأول: الأساس التشريعي في القوانين المقارنة 36
الفرع الأول: فرنسا 36
الفرع الثاني: في مصر 44
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري 46
الفرع الأول: إقرار المحاكم الاقتصادية 46
الفرع الثاني: نتائج إقرار المحاكم الاقتصادية 48
خلاصة الفصل 51
الفصل الثاني: القواعد الخاصة للمحاكم الاقتصادية
تمهيد 53
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة 54
المطلب الأول: خصوصية التحقيق 54
الفرع الأول: التحقيق غير المألوف 54
الفرع الثاني: التحقيق القضائي 60
المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة 68
الفرع الأول: المسائل العارضة 68
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة 74
المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة 78
المطلب الأول: نظام المصالحة في المحاكم الاقتصادية 78

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: مفهوم وموقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية..... 78
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية..... 81
المطلب الثاني: خصوصية العقوبات في المحاكم الاقتصادية..... 83
الفرع الأول: العقوبات غير الجزائية..... 83
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية..... 84
خلاصة الفصل..... 85
خاتمة..... 87
قائمة المصادر والمراجع..... 89

مقدمة

تصاعدت حدة الجرائم الاقتصادية والتجارية إلى حد كبير في الفترة الأخيرة نتيجة النهضة الاقتصادية التي سيطرت على العالم كله، وسهولة المواصلات، وزيادة التعاون بين الدول، وقد أدي هذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية إلى توسع آخر في السلوك الإجرامي فاستحدثت جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل بل وتنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة فبدأ الإنسان بجمع ثمار التقدم الصناعي الذي استغلها لينطلق باحثا عن الأرباح بشتى الوسائل، فالغاية عنده تبرر الوسيلة.

وفي ضوء تصاعد الجرائم الاقتصادية والمالية إلى حد كبير، هو الأمر الذي دفع الأنظمة القانونية المختلفة إلى إنشاء محاكم تعنى بفض النزاعات التجارية بين رجال الأعمال فيما بين بعضهم البعض، والنظر في المخالفات الاقتصادية، حيث يعد اللجوء إلى القضاء هو الوسيلة الطبيعية والعادية لفض النزاعات التي تنشأ في مجال المعاملات الاقتصادية، إلا أن تكدس القضايا أمام المحاكم أدى إلى بطء إجراءات التقاضي، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة المعاملات الاقتصادية لاسيما ما يتسم منها بالطبيعة الدولية ودقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وعليه كان الاتجاه إلى إنشاء محاكم اقتصادية معنية بحل النزاعات المالية المختلفة ووصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة

ويعد اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات المالية والاستثمار أمر تحرص عليه الدول المختلفة، من خلال إخضاع ما يتواجد على إقليمها من أموال منقولة وغير منقولة من أشخاص وطنيين أم أجانب إلى محاكمها وقانونيها. وذلك بغية رفع العبء والضغط عن كاهل القضاة بسبب كثرة أعداد القضايا مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مختلف القضايا لكثرتها، وعليه تم تخصيص محكمة مختصة من قضاة ذوي خبرة ودراية في مثل هذه القضايا.

وبالتالي برز الاتجاه إلى إنشاء محاكم إقتصادية لكون القضاء في الأساس هو صاحب الولاية العامة والأصيل في نظر كافة النزاعات ويتمتع في الوقت بالدوام والاستقرار والحصانة فهو سلطة عامة من سلطات الدولة لا ينهض بها إلا القاضي الذي يمثل الدولة من خلال الأحكام التي يصدرها.

وعليه فإن إنشاء محاكم اقتصادية لحل المنازعات التجارية يعد خطوة في الاتجاه الصحيح لتفعيل مبدأ تخصص القضاة لكون هذا الأمر يعد خطوة هامة نحو القضاء المتخصص الذي يعمد على دراسة وحل المشكلات الخاصة بنوعية معينة من القضايا وهي المنازعات التجارية.

ويعد الهدف الأساسي من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو الرغبة في إنشاء قضاء متخصص وسريع يتولى النظر في المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار، فيما لا شك فيه أن عدم فعالية المؤسسة القضائية في أي من البلدان في حل المشكلات الاقتصادية والمنازعات التجارية يؤثر على سمعة البلد الاقتصادية ويؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية نظرا

لبطيء إجراءات التقاضي وتعقيدها أو لعدم وجود متخصصين للعمل بها على دراية كافية بطبيعة المشكلات الاقتصادية، وبالتالي فالخلل في آلية التقاضي الحكومية في بلد ما يصاحبه بالضرورة تخوف المستثمرين وإحجامهم عن المغامرة بمشروعات في بلد سمعته الفنية أو الإجرائية ليست بالقدر اللازم والكافي للتعامل مع المنازعات الاقتصادية المعقدة التي أفرزتها المتغيرات في حركة التجارة الدولية، وما ترتب عليه من ظهور أشكال جديدة للتجارة لم تكن موجودة من قبل ولا تقف عند حدود دولة معينة، بل أنها أصبحت متشعبة ومعقدة ولا يستطيع حلها إلا قضاء متخصص على درجة عالية من الكفاءة .

فالمحاكم الاقتصادية هي محاكم ذات اختصاص خاص، يتقيد اختصاصها بالجرائم الناشئة عن القوانين الاقتصادية لذا فهي تختص بالجرائم الاقتصادية وتقوم بالنظر إلى الجانب المدني بالإضافة إلى الجانب الجزائي في الدعوى وعلي سبيل المثال مخالفة بعض احكام قانون الشركات المساهمة له عقوبة جزائية ونفس الحال بالنسبة لقانون الاتصالات وتلقي الأموال للشركات العاملة في مجال تلقي الاموال والاستثمار وتقوم الدائرة التي تنظر الدعوى بنظر الشق الجزائي والمدني والاقتصادي والتجاري في نفس الوقت بدلا من تحويل الشق الجزائي إلى محكمة الجنايات أو محكمة البداية بصفة جزائية.

الإشكالية:

من خلال أهمية الجريمة الاقتصادية والأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع وكذا الأهداف المبتغاة تتحدد الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل احكام المحاكم الاقتصادية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن تطبيق فكرة العدالة الناجزة في مكافحة الجرائم الاقتصادية من شأنه تبديد الهواجس من تدني مستوى القضاء في الدول النامية، علي نحو قد يسهم إلي حد كبير في تحقيق عدالة حقيقية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- معرفة ماهية ذاتية المحاكم الاقتصادية.
- معرفة اختصاصات المحاكم الاقتصادية.
- مدى فعالية آليات المحاكم الاقتصادية.
- التطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الاقتصادية في نظر الدعاوى التجارية.
- التطرق إلى آلية الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية

أسباب اختيار الموضوع:

تعدد أسباب الاختيار بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

وتتمثل في الرغبة الذاتية والميول الشخصي واهتمام بهذا الجانب في الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص نشأة وتطور المحاكم الاقتصادية وكذا الاحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها.

وذلك نظرا لي حداثة الموضوع وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، كما أن دراسة هذا الموضوع من شأنه أن يبين مستوى تطور سياسة الجنائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ومدى فعاليتها في القضاء على الجريمة.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا للإلمام بجزئيات هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمن باستقراء ما جاء في المراجع بشأن دراسة المحاكم الاقتصادية وما جاءت به التشريعات الحديثة في مجال نشأة وعمل الاقتصادية على المستوى الدولي والوطني

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة حول دراسة موضوع المحاكم الاقتصادية إلا أن كل دراسة حاولت التطرق للموضوع من جانب معين، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من 29-30 أبريل 2015 بعنوان المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار للدكتور أيمن رمضان الزيني، حيث تضمنت دراسة مفهوم الاستثمار وأهميته وعلاقته بالقضاء، إنشاء وتشكيل المحاكم الاقتصادية، اختصاصات المحاكم الاقتصادية ودور القضاء الاقتصادي في تشجيع الاستثمار.

الدراسة الثانية: دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية للدكتور فراس ملحم، وفاء سعادة، والتي تضمنت أهمية القضاء المتخصص سواء أكان من خلال محاكم متخصصة منفصلة عن الجسم القضائي أو من خلال دوائر متخصصة تنشأ كغرف متخصصة في المحاكم النظامية القائمة. كما تهدف إلى بيان متطلبات نجاح هذا التوجه في ضوء التجربة الفلسطينية المتواضعة أو في ظل التجارب المقارنة الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري والتي تضمنت استحداثا جديدا من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد، و لهذه الأقطاب اختصاصين جهوي ووطني، يتمثل الأول في تمديد الاختصاص

الإقليمي والنوعي لكل من الشرطة القضائية قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إلى المحاكم التابعة للأقطاب الجهوية (محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران) في الجرائم المذكورة حصرا في القانون، أما الثاني فيتمثل في تمديد اختصاص الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية على كامل التراب الجزائري في جرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا يكون مقره بالعاصمة (محكمة سيدي محمد).

وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة المتمثلة في كيفية اتصال هذه المحاكم بملف الدعوى أما فيما يخص إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي وإجراءات المحاكمة فتنطبق عليها نفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية.

صعوبات البحث:

من الطبيعي أن تعترض أي باحث في بحثه جملة من العراقيل والصعوبات تمثلت في صعوبة تجميع المادة العلمية بسبب قلة المراجع المتخصصة خاصة بعد استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك راجع لحداثته.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم ارتأينا اتباع هذه الخطة التي تعكس اهتمامات هذه الدراسة وذلك من خلال فصلين أساسيين، الفصل الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية، حيث تطرقنا فيه الى مبحثين، الأول الإطار المفاهيمي للمحاكم الاقتصادية والثاني الأساس التشريعي للمحاكم الاقتصادية.

أما الفصل الثاني والذي يندرج تحت عنوان القواعد الخاصة للمحاكم الاقتصادية، وقد قسم إلى مبحثين كذلك، القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية.

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية

تمهيد:

إن التنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال وتعد العدالة الناجزة أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسات الأنشطة الاقتصادية.

برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم اقتصادية تقوم على حل النزاعات، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة للقضايا الاقتصادية، لأن التخصص هو أحد المستجدات المهمة في المنظومة الإدارية الحديثة والتي شملت أغلب المؤسسات العامة في مختلف أنحاء العالم ومنها الأجهزة القضائية، فكثير من دول العالم طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصيص دوائر للنظر في المنازعات أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة مثل المحاكم التجارية في فرنسا أو ألمانيا، وتعد المحكمة الاقتصادية التي أنشئت في مصر من أوائل هذا النوع من القضاء المتخصص في مصر والعالم العربي، والتي أنشئت بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، وكذلك المحاكم التجارية التي أنشئت لأول مرة في اليمن عام 1976 وحظيت هذه المحاكم حينها باهتمام كبير من الدولة.

برزت فكرة تخصص القضاة وإنشاء المحاكم المتخصصة بسبب متطلبات العصر ونتيجة ازدياد حجم المنازعات وتنوع مشاكل العصر وتشعبها وتداخلها، وكذلك نتيجة تعدد الأنظمة لمسايرة متطلبات العصر، ومن أجل هذه الاعتبارات وغيرها اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة نظرا لتزايد عدد القضايا التي يتعذر أو يتعسر على القاضي إنهاؤها على الوجه المنشود مما يدفع القاضي إلى التعجيل في إصدار الأحكام وحينئذ قد تصدر الأحكام دون رؤية، وأما أن يتروى فيستغرق ذلك وقتا طويلا الأمر الذي يترتب عليه تأخير الفصل في المنازعات وفي الحالتين قد لا يستقيم معه العمل لذلك اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم الاقتصادية

تعد المحاكم الاقتصادية من أهم الأركان التي تدعم النظام القضائي في الدول الحديثة، وذلك نظراً لدورها الحيوي في التعامل مع النزاعات الاقتصادية والتجارية. تُعنى هذه

المحـاكم بفصـل النزاعـات الناشـئة عـن المعـاملات الاقتصـادية بـين الأفـراد والشـركات والمؤسسات المالية، مما يعزز مناخ الأعمال ويسهم في استقرار الاقتصاد.

المطلب الأول: المقصود بالمحاكم الاقتصادية

تتضمن المحاكم الاقتصادية مجموعة من المبادئ والأسس التي تُنظم عمل هذه المحاكم وتحدد نطاق اختصاصها. يشمل هذا الإطار مجموعة من المفاهيم القانونية والاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الناجزة، حماية حقوق الأطراف، وتوفير بيئة قانونية مشجعة على الاستثمار والنمو الاقتصادي.

الفرع الأول: المحاكم الاقتصادية في التشريع المقارن

أصبحت المحاكم الاقتصادية جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي في العديد من الدول، نظرا لدورها الحيوي في الفصل في النزاعات الاقتصادية والتجارية بطريقة متخصصة وسريعة. تتباين هذه المحاكم في هيكليتها واختصاصاتها وإجراءاتها من بلد إلى آخر، مما يوفر مجالا واسعا للدراسة المقارنة. يهدف التشريع المقارن في هذا السياق إلى فهم كيفية تنظيم وتشغيل المحاكم الاقتصادية في مختلف الأنظمة القانونية، وتحديد أفضل الممارسات التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز العدالة الاقتصادية.

أولا: فرنسا

عرف النظام القضائي الفرنسي في ظل الحكم الملكي في القرن السادس عشر ما يسمي بمحاكم التجارة الفرنسية، واستمرت هذه المحاكم بعد قيام الثورة الفرنسية رغم ما حدث من سقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة أنداك.

لعل سبب بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يرجع إلى التوافق وتجانس نظامها مع المفاهيم الثورية والأيديولوجية القائمة في ذلك الوقت، فضلا عن أنها تعد نظاماً عتيقاً ورمزا من رموز النظام القضائي الفرنسي فهي تعد القاضي الطبيعي لنظر كافة المنازعات الاقتصادية.

كانت النصوص التي تنظم محاكم التجارة في فرنسا متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون إلى أن تم إدراجها في نصوص قانون التجارة وبذلك تولى القانون التجاري تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار.[1]

وتجدر الإشارة الي أن إنشاء محاكم التجارة أو المحاكم المتخصصة بصفة عامة في فرنسا كان قاصرا على محاكم الدرجة الأولى، حيث يعد هذا القضاء في فرنسا قضاء استثنائياً بالنظر الي القضاء الأصلي عام الولاية.[2]

ورغم ما حققه نظام المحاكم المتخصصة في فرنسا من نجاح وما تميز به من سهولة في الإجراءات المتبعة أمامه، الأمر الذي أسهم في منح عدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة إلا أن

[1] سحر عبد الستار أمام، **محكمة الأسرة دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص26.

[2] طلعت دويدار، **المحاكم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2009، ص4.

الفقه الفرنسي قد حذر من خطورة النمو المضطر في هذا القضاء وذلك من خلال ثلاثة زاويا.

-**الأولى :** من حيث الكمية العددية للمحاكم المتخصصة، إذا تتزايد هناك بشكل ملحوظ.

-**الثانية :** من حيث التوسع في اختصاص هذه المحاكم.

-**الثالثة :** من حيث تنوع هذا القضاء.

وما قد يؤدي اليه ذلك من مشاكل في الاختصاص لعل أبرزها التنازع على الاختصاص إذ إن الزيادة المبالغ فيها في هذا القضاء المتخصص أيا ما كانت الاعتبارات التي يقوم عليها – من شانها أن تثير شَكا حول تحديد القضاء المتخصص بالدعوي.

ويؤخذ علي المشرع الفرنسي الاكتفاء بالأخذ بمبدأ إنشاء محاكم متخصصة على محاكم الدرجة الأولى فقط كما هو الحال في محاكم التجارة، بعكس ما اتبعه المشرع المصري من إعمال مبدأ التخصص على مستوى محاكم الدرجة الأولى والثانية في المحكمة الاقتصادية فالاعتبارات التي دعت إلي إنشاء قضاء متخصص لنظر نوع معين من الدعاوى كانت تقضي عدم قصر هذا التخصص على محاكم أول درجة فقط وهو ما يمنح المحاكم الاقتصادية في النظام المصري أفضلية عن نظريتها في النظام الفرنسي وإن كانت لهذه الأخيرة خصائص وسمات لا تتوافر في المحاكم الاقتصادية في مصر من الإلمام بكافة جوانب المنازعة المعروضة خاصة أن المعاملات التجارية في معظم الأحيان يحكمها العرف السائد فيها. [1]

فالنظر إلى طبيعة المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية ومدى تأثيرها علي الاقتصاد القومي للبلاد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الطابع التجاري الذي يغلب علي منازعات بعينها مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة وأمام كون الأعراف أو العرف هو السائد في معظم المعاملات راية فإننا نرى ضرورة أن حضورهما طبيعتها يكون حضور الخبراء المتخصصين وجوبيا في المنازعات التي تلزم ومن ناحية أخرى ضرورة مراجعة جداول قيد الخبراء بوزارة العدل والتوسع فيها بحيث تسمح أن ينضم إليها من هم أهل الخبرة في التجارة والصناعة في مصر ولا شك أن ذلك سوف يمكن المحكمة من الإحاطة بكافة جوانب المنازعة وتحقيق دراية كاملة بما تسرى عليه الأعراف في مجال التجارة مما قد يسهم في إصدار أحكام تتفق وصحيح الواقع والقانون لذا نهيب بالمشرع

[1] **مرجع نفسه**، ص29.

المصري أن يحاول الإفادة من تجربة محاكم التجارة في فرنسا بما يتناسب ويتلاءم مع الوضع في مصر. [1]

ثانيا: مصر

. تم إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، بهدف تعزيز العدالة الاقتصادية وتسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا المالية والتجارية. تتعامل هذه المحاكم مع مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك قضايا الشركات، والأسواق المالية، وحماية المستهلك، وقضايا الإفلاس.

1- ظروف استصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:

إيمانًا من المشرع المصري بضرورة تبني قضاء متخصص بالمواد الاقتصادية؛ باعتباره من بين أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ للتنمية الاقتصادية الدائمة، وتساعد على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية؛[2] استحدث ولأول مرة قضاء اقتصادي بإنشائه للمحاكم الاقتصادية؛ ليحقق بذلك هدفا فريدا، وقد منحه الاختصاص بنظر كافة المنازعات الاقتصادية (التجارية والمدنية) والجنائية المترتبة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد في مصر؛ والتي حددتها مواده على سبيل الحصر، وبذلك أصبح للتنظيم القضائي الجنائي المصري اختصاص نوعي جديد إلى جانب الاختصاص النوعي الجنائي القديم،[3] أو إن صح التعبير قضاء جنائي متخصص في المواد الاقتصادية.

يعتبر نص القانون رقم 120 لسنة 2008 الأساس والإطار القانوني للقضاء الاقتصادي كقضاء متخصص بنظر القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر2008،[4] وهو قانون على الرغم من خصوصيته لم يهتم المشرع لذاتيته حيث تضمن عدداً محدوداً من المواد القانونية 12 مادة، ولم يتضمن الكثير من الأحكام الخاصة، بل أحال فيما دون ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يتعارض والحكمة من استحداث قضاء أو محاكم متخصصة والمتمثلة في تحقيق فكرة العدالة الناجزة التي تتأتى من خلال توفير العناصر التي تضمن دقة فصل القضاء في المنازعات وصدور أحكامه في آجال مناسبة.[5]

---

[1] **مرجع نفسه**، ص30.

[2] عدلي إسماعيل درويش، **شرح جنايات قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها**، دار الحقانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص228.

[3] فهر عبد العظيم صالح، **شرح قانون المحاكم الاقتصادية**، د. د.، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ر، ص311.

[4] محيي محمد سعد، **دور المحاكم الاقتصادية في الاصلاح القضائي والاقتصادي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الاسكندرية،2010، ص631.

[5] **دليل إجراءات التقاضي لدى المحاكم الاقتصادية**، منشورات وزارة العدل، 2009، ص7.

وقد استقر الرأي على أن هذه المحاكم ليست ذات ولاية جديدة، وإنما هي محاكم يغلفها نوع من التخصص، ومن ثم فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها ضمن قانون السلطة القضائية.[1]

ثانيا: تشكيل واختصاص المحاكم الاقتصادية:

نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية: تنشأ بدائر اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضائها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.[2]

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ راي معلم القضاء الأعلى.

وتتعقد الدوائر الابتدائية والاستئنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تتعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس المحكمة الاقتصادية.

وبناء عليه أنشأت محكمة اقتصادية في كل مدينة بها محكمة استئناف عال وهي: القاهرة، الإسكندرية، طنطا، المنصورة الإسماعيلية، بني سويف، أسيوط وقنا.[3]

1-تشكيلها:

أما عن تشكيلها فقد نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 208 تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ووفقا للمادة الأولى من القانون ذاته يتم اختيار قضاة المحاكم الاقتصادية من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.[4]

وقد ثار جدل فقهي حول طبيعة الدوائر المشكلة للمحاكم الاقتصادية، هل هي مجرد دوائر يتم توزيع الاختصاص بينها بموجب قرار لجنتها العمومية، ويصدر حكم بالإحالة في

---

[1] هشام زوين ومحسن زوين، أحمد إسحاق، **المحاكم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2009، ص8.

[2] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، د. د. ن، القاهرة، 2009، ص 871.

[3] **مرجع نفسه**، ص 871.

[4] أحمد السيد الصاوي، **المحاكم الاقتصادية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 432.

حال تنازع الاختصاص بين الدوائر، أم يصدق عليها المعنى الحقيقي للمحاكم ويترتب على تنازع الاختصاص بينها وبين نظيرتها حكم بعدم الاختصاص؟

وقد انقسم الفقه في هذه المسألة: ففي حين يجزم بعض الفقه بأن دوائر المحكمة الاقتصادية محاكم مستقلة وليست مجرد دوائر داخل المحكمة الاقتصادية،[1] ولكل منها قواعد إجرائية تحكمها،[2] ويسوق كتذليل لرأيه ما قضت به محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم الاختصاص (بأحد دوائرها).[3]

يرى فقهاء آخرون - وهو الرأي الغالب والراجح - بأن دوائر المحكمة الاقتصادية ليست محاكم داخل المحكمة الاقتصادية على اعتبار أن توزيع العمل بين الدوائر ليس توزيعاً للاختصاص، وإنما هو توزيع تنظيمي لا يترتب على مخالفة أحكامه الحكم بعدم الاختصاص، ويكون الأمر كذلك ولو كان تخصيص الدائرة قد تم بنص في القانون،[4] وبناء عليه وبالنظر إلى القواعد الخاصة بعدم الاختصاص والإحالة:

أ-إذا رفعت أمام الدائرة الاقتصادية دعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية والاستئنافية تحكم الدائرة بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، وإذا نظرتها مكان الحكم باطلاً لصدوره من محكمة غير مختصة، ويجري الحكم نفسه في حال ما إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة اقتصادية غير المحكمة الاقتصادية التي تتبعها المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، وتطبق في هذا الشأن ما تنص عليه المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، كما تطبق المادة 212 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة القابلية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للطعن الفوري استثناء من القاعدة.

ب- إذا رفعت الدعوى أمام دائرة اقتصادية ابتدائية وكانت تدخل في نطاق عمل الدائرة الاستئنافية التي تتبع المحكمة الاقتصادية نفسها، أو رفعت أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وكانت تدخل في نطاق عمل الدائرة الاقتصادية الابتدائية التي تتبع نفس المحكمة الاقتصادية فإن الدائرة التي رفعت إليها الدعوى لا تحكم بعدم الاختصاص وإنما يجب عليها أن تحيلها إداريا إلى الدائرة التي تدخل الدعوى في نطاق اختصاصها، فإذا ما أخطأت ونظرت الدعوى فإن حكمها يكون صحيحا؛ لأنه صدر من محكمة مختصة بالدعوى على أساس أن توزيع الاختصاص يكون بين المحاكم وليس بين الدوائر.[5]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 432.

[2] سحر عبد الستار إمام، **قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري**، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 281.

[3] أحمد السيد الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص433.

[4] طلعت دويدار، **المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، 2010، ص394.

[5] فتحي والي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 875 و876.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المحاكم الاقتصادية

يعد إنشاء المحاكم الاقتصادية في الجزائر خطوة هامة نحو تعزيز النظام القضائي وتحديثه لمواكبة التغيرات الاقتصادية السريعة والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني. يهدف هذا التطوير إلى تحسين بيئة الأعمال والاستثمار، وتسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاعات الاقتصادية والتجارية.

أولا: تطور فكرة المحاكم الاقتصادية

تختلف الدول من حيث نظمها التشريعية في مجال الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية، والجزائر تحديدا مر فيها اختصاص المحاكم بنظر هذه الجرائم بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تبعا للمراحل السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، تنوعت تلك المراحل بإسناد الاختصاص إلى جهات قضائية استثنائية في بداية الأمر نتيجة لانتهاج النظام الاقتصادي الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال، وهو نظام فرضته ظروف استثنائية نتيجة تصدع اقتصاد الدولة بسبب أعباء الحرب ونتيجة للأزمات التي ظهرت في الستينات والسبعينات، حيث يقوم النظام الاشتراكي على امتلاك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج، وبالتالي على توجيه وسيطرة هذه الأخيرة على النشاط الاقتصادي، حيث تقوم بتحديد أهدافه ووسائل تحقيقها وأحيانا المدة اللازمة إلى ذلك (أولا)، وبزوال هذه الظروف الاستثنائية تم إلغاء الجهات القضائية الاستثنائية وواصلت الدولة في استعمال حقها في العقاب عن الجر ائم الاقتصادية عن طريق الجهات القضائية العادية موزعة بين المحاكم الجزائية ذات الولاية العامة بالنسبة للجرائم الاقتصادية البسيطة، وبين المحاكم الجزائية المتخصصة بالنسبة للجر ائم الاقتصادية المعقدة والخطيرة (ثانيا).[1]

1- تخصيص قضاء استثنائي للفصل في الجرائم الاقتصادية

يتأثر تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية، ومن ثم الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، بالنظام الاقتصادي المتبع؛ ولما كان النظام الاقتصادي المتبع في السنوات الأولى للاستقلال هو النظام الاشتراكي، فإن المشرع الجزائري اعتبر – في ذلك الوقت – الجريمة الاقتصادية جريمة خطيرة كونها تعرقل تطور وبناء الدولة. ولما كان التقدم الاقتصادي يشكل قبل كل شيء هدفا سياسيا أساسيا، ولما كان إتباع النهج الاشتراكي كوسيلة للتقدم نتج عنه ظهور أنواع جديدة من الانحرافات نتيجة لتمتع بعض الموظفين بسلطات هامة في القطاع العام مقابل أجور غير كافية عادة وعدم تكوين أغلبهم من الناحيتين السياسية والخلقية، الأمر الذي كان من شأنه أن يغريهم ويدفع بهم إلى اختلاس أموال الدولة أو الارتشاء أو التصرف في تلك الأموال بما لا يتفق والسياسة الاقتصادية المسطرة، فضلا عن عدم وجود في بعض الأحيان مراقبة ّ فعلية من طرف الدولة بسبب عدم وجود الأجهزة المكلفة بها بصفة عامة.

[1] صانغي منذر، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري**، بحث للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1984، ص7.

دفعت كل تلك الأسباب بالحكومة أنذلك إلى اعتبار الجرائم الاقتصادية جرائم ترتكب مباشرة ضد الدولة الجزائرية وهو اعتقاد حمل المشرع إلى ضرورة وضع سياسة جنائية تهتم بالدرجة الأولى بإقامة رد فعل اجتماعي وسياسي شديد أكثر من اهتمامها باحترام الحقوق الفردية للمنحرفين الاقتصاديين، وذلك بتبني قضاء استثنائي لقمع الاعتداءات على الاقتصاد الوطني بإنشاء ثلاث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وبعد إلغاء هذه الأخيرة بزوال الظروف الاستثنائية لإنشائها، أسندت مهمة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية لمجلس أمن الدولة. [1]

2-إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية:

أنشئت المجالس القضائية الخاصة، وهي جهات قضائية استثنائية، لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب قانون استثنائي يتميز بالشدة، جاء لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة عرفتها الجزائر في الستينات وبداية السبعينات، وهو الأمر رقم 66-180سالف الذكر، وذلك بموجب المادة 14منه والتي جاء فيها **«تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر».**

كان اختصاص هذه المجالس اختصاص شامل للجر ائم الاقتصادية والمتمثلة في كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الاقتصادي ومؤسساته بصفة مباشر وغير مباشرة، أكانت تستهدف المؤسسات العامة للدولة أم القطاع المسير ذاتيا أم نظام الأسعار أو أعمال الصناعة أو الحرف أو المقاولات، أو المواد الغذائية أو الأدوية، أو تزوير النقد أو العملة الصعبة أو القيم الأخرى والضرائب، أي باختصار كل الأفعال التي تهدف إلى التخريب الفادح قصد التخفيض من إنتاج الأدوات الاقتصادية أو شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وقد صنفها المشرع إلى ثلاثة أصناف نظمها في الباب الأول من الأمر رقم 66-180تحت عنوان "الجرائم" حيث أفرد لكل صنف فصل مستقل به. [2]

والذي يجب الإشارة إليه بخصوص اختصاص المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية أنه اختصاص تتقاسمه المجالس مع المحاكم الجزائية العادية بسبب النص على بعض الجرائم الاقتصادية وفي الأمر رقم 66-180وفي قانون العقوبات والمتمثلة في الجرائم المرتكبة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته[3] والجرائم الواقعة على القطاعات المسيرة ذاتيا[4] والجرائم الواقعة على أنظمة الصناعة والتجارة والحرفة،

---

[1] **مرجع نفسه**، ص7.

[2] المادة 119 من **قانون العقوبات** المعدلة بموجب أمر رقم **75-47** مؤرخ في 17 يونيو 1975، الملغاة. لقد تعرضت ذات المادة إلى عدة تعديلات إلى أن تم إلغائها وتعويضها بالمادة 29من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

[3] **مرجع نفسه.**

[4] المادة 432و 433من أمر **رقم 69-74**مؤرخ في 16سبتمبر 1969، المعدل **للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة**.

والتواطؤات الواقعة بهدف إفساد الأسعار لتحقيق المضاربة غير المشروعة[1] وجرائم تزوير العملة أو كل الأوراق والسندات ذات السعر القانوني في الوطن أو في الخارج[2] والغش في المواد الصالحة للاستهلاك.[3]

يستند المشرع لتحديد اختصاص المجالس الخاصة إلى التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير العدل حامل الأختام والتي تقدم إلى النائب العام لدى هذه المجالس، وذلك بناء على المادة 19 من الأمر رقم 66-180والتي جاء فيها «**ترفع الدعاوى لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل النائب العام لهذا المجلس بعد إصدار تعليمات كتابية من وزير العدل، حامل الأختام وذلك بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة القاضية بإجراء الملاحقات بعد تقديم شكوى من قبل السلطات المختصة....**» .[4]

فبعد أن يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون للقيام بالمراقبات والتحقيقات الاقتصادية كما هو محدد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 35من الأمر رقم66-180 المذكور أعلاه، بمعاينة الجريمة الاقتصادية وتحرير المحضر بذلك، يطلعون الوزير الذي يتبعونه فورا بجمع العناصر الخاصة ببحثهم وبالمحاضر التي حرروها، فيقوم هذا الأخير برفع الأمر ضمن تقرير معلّل إلى وزير العدل حامل الأختام، الذي يطلع بدوره النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية إعمالا للمادة 37من الأمر ذاته. [5]

ويعتبر تدخل وزير العدل حامل الأختام في تحديد اختصاص المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وفقا للمادة 19المذكورة أعلاه، أولى مظاهر دحض المقومات الموضوعية للقضاء الطبيعي، فاستقلال القضاء وحياده والمساواة أمامه تعد من الضمانات الموضوعيةّ المقررة للمتقاضين أمام القاضي الطبيعي، حيث لا يخضع القاضي إلا للقانون، بمعنى بقائه في منأى عن ضغط الحكومة والسياسة التي تنتهجها؛ فالحكم طبقا لتعليمات ومذكرات السلطة التنفيذية لا يجد ما يبرره في الدستور ولا في ق. إ. ج.

كما يتدخل وزير العدل حامل الأختام أيضا بخصوص القضايا التي تنظر أمام المجالس القضائية الخاصة على مستوى التحقيق القضائي، بحيث يرجع له وبصفة استثنائية، إجراء التحقيق القضائي تطبيق المادة 25من الأمر ذاته.

يضاف إلى ذلك عدم تمتع المتقاضي أمام المجالس القضائية الخاصة بحقه في قضاء مستقل ومحايد وافتقاده إلى ضمانات حقوق الدفاع المقررة لمثيله المتابع أمام القضاء العادي، حيث لا يمكنه الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق، بل لا يمكنه ذلك حتى ضد الحكم الصادر

---

[1] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، من نفس المصدر.
[2] المادة 197، **المصدر نفسه.**
[3] المادة 431، **المصدر نفسه.**
[4] المادة 19 من أمر رقم 66-180، **المصدر نفسه.**
[5] المادة 35 من الأمر رقم66-180، **مصدر سبق ذكره.**

بالعقوبة لعدم جواز ذلك بموجب المادة، إذ لا يسعه إلا أن يقدم طلب العفو في مهلة 24ساعة من صدور الحكم.[1]

زد إلى ذلك لا يجوز للمتضرر من الجريمة الاقتصادية أن يدعى مدنيا أمام المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث أن قرار عرض الدعوى على هذه المجالس الخاصة، يتعلق بالإدارة المنفردة للنائب العام بناء على تعليمات وزير العدل حامل الأختام، وهي مسألة تتناقض مع السياسة الجنائية الحديثة، التي انتهت إلى تدعيم دور المجني عليه في إدارة الدعوى الجزائية بإدعائه مدنيا أمام القضاء الجزائي[2] أمام قاضي التحقيق بناء على شكوى أو أمام جهة الحكم عن طريق التكليف المباشر للحضور، وهو حق مقرر للمتضرر من الجريمة في القانون الجزائري منذ صدور ق. إ. ج بموجب الأمر رقم66-155.

3- تخويل مجلس أمن الدولة سلطة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية: أنشئ مجلس أمن الدولة كجهة قضائية استثنائية قبل إقرار الديمقراطية السياسية في الجزائر بموجب دستور 1989، وذلك بموجب الأمر رقم 75-45المؤرخ في 17يونيو 1975، ليختص في قمع الجنايات والجنح المذكورة في المادة 18/327من ق. إ. ج، والتي تشكل بطبيعتها خطرا كبير على السير المنتظم للأنظمة القانونية، وعلى الأمن العام والوحدة واستقلال الأمة وسلامة ترابها، وذلك قبل إلغاءه بعد أحداث أكتوبر 1988بموجب قانون رقم 89-06مؤرخ في 25أبريل 1989.

ومن بين الجرائم التي يختص بها مجلس أمن الدولة: الجرائم الاقتصادية وذلك بنص المشرع في المادة 18/327من أمر رقم 75-46المذكور أعلاه على أنه: «**يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية:**

أ-الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم التي تتعلق بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و74و75 من قانون العقوبات» .

وحسب المادة 65من قانون العقوبات المحال إليها من قبل المادة 18/327من الأمر رقم 75-46المتضمن ق. إ. ج المذكور أعلاه، تتمثل الجرائم الاقتصادية التي تختص بالنظر فيها مجلس أمن الدولة في أفعال **"جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الاقتصاد الوطني"**، فحسب نص هذه المادة فإن اختصاص مجلس أمن الدولة في نظر الجرائم الاقتصادية اختصاص

[1] المادة 27 من الأمر رقم66-180، **مصدر سبق ذكره.**

[2] أسامة حسنين عبيد، **المسؤولية الجنائية المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 134.

غير شامل وغير استئثاري، وإنما هو اختصاص يتقاسمه مع المحاكم العادية التي تختص بالنظر في باقي الجرائم الاقتصادية.[1]

أما بالنسبة للإجراءات التي كانت تطبق على القضايا الاقتصادية المعروضة على مجلس أمن الدولة من حيث مباشرة الدعوى والتحقيق فيها، فهي قواعد ق. إ. ج مع مراعاة أحكام المواد 26/327إلى 41/327والتي تمنح لأجهزة مجلس أمن الدولة سلطات استثنائية تتضمن مساسا بالحقوق الدستورية للمواطنين والتي نذكر منها:

- استئثار النائب العام بسلطة إقامة الدعوى أمام المجلس[2] وبناء عليه لا يجوز للمتضرر من الجريمة الاقتصادية الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض الذي تسببت فيه الجريمة الاقتصادية.[3]
- جواز الأمر بمختلف التفتيشات أو الحجز ليلا، وفي أي مكان من التراب الوطني طبقا للمـــــــــــــــــــــادة27/327.
-عدم قابلية قرارات غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضي التحقيق للطعن طبقا للمادة 31/327.
-عدم إمكانية محامي الدفاع في القضايا ذات الطابع الخاص من الحضور أو الدفاع عن المتهم إلا بموافقة رئيس المجلس.

ورغم الطابع الخاص والاستثنائي الذي تتميز به إجراءات ممارسة الدعوى أمام مجلس أمن الدولة على النحو المبين أعلاه، وخلافا لما كان عليه الحال أمام المحاكم الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري، يمكن الطعن ضد القرارات التي يصدر ها مجلس أمن الدولة، وذلك بإحدى الطريقين التاليين:

إما بالمعارضة في ميعاد عشرة أيام إذا كان القرار غيابيا ويخضع الطعن في هذه الحالة للمواد 409وما بعدها من ق. إ. ج الساري المفعول.

-واما بالنقض في ميعاد ثمانية أيام إذا كان الحكم حضوريا وذلك أمام المجلس الأعلى وفي هذه الحالة تُحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى (المادة41/327) .[4]

ثانيا: إسناد الاختصاص للقضاء العادي

إلى جانب تخصيص قضاء استثنائي متمثل في مجلس أمن الدولة، للفصل في بعض الجرائم الاقتصادية الخطير ة، أناط المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-47السالف

---

[1] المادة 16/327من الأمر رقم **75-46** المؤرخ في 17يونيو 1975، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم**66-155**المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر عدد ،**53**صادر بتاريخ 4يوليو 1975، الملغاة بموجب قانون رقم **89-06** مؤرخ في 25أبريل1989.

[2] المادة 26/327من الأمر رقم 75-46 تنص على أنه «**يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة قضائية أخرى**» ، **مصدر سبق ذكره.**

[3] المادة 29/327 تنص على أنه «**لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية، ولا تقبل المطالبة بالحق المدني** »، **مصدر سبق ذكره.**

[4] المادة 41/327، **مصدر سبق ذكره.**

الذكر، مهمة الفصل في الجر ائم الاقتصادية الأخرى إلى المحاكم العادية الممثلة في الأقسام الاقتصادية المتواجدة على مستوى محاكم الجنايات متبنيا بذلك فكرة التخصص القضائي في مجال الإجرام الاقتصادي.[1]

غير أنه سرعان ما ألغى المشرع هذه الأقسام بعد فترة وجيزة من إنشائها، ليسند مهمة الفصل في القضايا المتولدة عن مخالفة القوانين الاقتصادية على مختلف درجاتها – مخالفات جنح وجنايات-والمنصوص عليها سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الخاصة، إلى المحاكم العادية ذات الولاية العامة، متخليا بذلك عن فكرة التخصص القضائي، ليعاود من جديد الأخذ بالفكرة مستجيبا بذلك لمتطلبات ضرورة التخصص القضائي الذي فرضته التطورات الراهنة لفكرة الجريمة، التي انتقلت في ظل ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من الجريمة العشوائية البسيطة إلى الجريمة المعقدة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض الأحيان، والتي أثبت النظام القضائي ساري المفعول محدوديته في التكفل بفاعلية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الاقتصادي الجديد، وذلك باستحداث أقطاب جزائية متخصصة.[2]

1–تخويل القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات سلطة النظر في بعض الجرائم الاقتصادية :

منذ 1975إلى غاية 1990كانت المحاكم الجنائية العادية المتمثلة في أقسامها الاقتصادية هي المختصة في نظر عدد كبير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كما هي محددة في المادة 248من ق. إ. ج الساري المفعول في تلك الفترة، وذلك قبل إلغائها بموجب قانون رقم -24 90مؤرخ في 18 غشت1990، وبالتالي إلغاء الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي.[3]

كانت المادة 248 تنص على أنه يجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، على أن يصدر وزير العدل حامل الأختام قرارا يحدد فيه قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منه، كما تولت ذات المادة في فقرتها الثالثة التحديد على سبيل الحصر الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي، حيث يختص بالأفعال المكونة: لجرائم الاختلاس والغدر والغش المرتكبة ضد الأموال العمومية أو الخاصة (المواد 119الفقرتان 2 و 33 و120)، جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية

---

[1] المادة 47/327، **مصدر سبق ذكره.**

[2] المادة 248 المعدلة بموجب المادة 4من القانون رقم «**90-24تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**» .

كما نصت المادة 13على أنه «**تلغى المواد 327-1إلى 327-15من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 6يوني1966**» ، قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18غشت 1990م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد36 صادر بتاريخ 22 غشت 1990.

[3] **مصدر نفسه.**

(المادة 158)، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش (المادة 161)، جنايات تزوير النقود أو المساهمة في إدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 197و 198)، جنايات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المادتان 214 و216) خيانة الأمانة سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعات إدارية أو قضائية واختلاسها، (المادة 382) الجنايات المرتكبة بأفعال الهدم والتخريب والإضرار عمدا ضد المبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو منتقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش (المادة 395)، أفعال الهدم أو الشروع فيها والتي تتم ضد الطرق العمومية أو السدود أو الجسور أو المنشآت التجارية أو الصناعية أو الحديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة (المادة 401)، جنايات إتلاف أو نهب لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة المرتكبة باستعمال القوة من قبل عصابات (المادة 411)، الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية (المواد 418و 419و 420و 423 و 424 و426 و427) والحيازة بدون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة (المادة433).[1]

يعد في الحقيقة تخصيص القسم الاقتصادي للفصل في الجرائم الاقتصادية الخطيرة المذكورة أعلاه، دليل على الأهمية المعطاة لهذه الجرائم والرغبة في مواجهتها والتصدي لها بشدة.

أما باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة كقانون الأسعار وقانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة وقانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والقوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية، فكانت تنظر فيها المحاكم الجزائية العادية ذات الولاية العامة، كما يخرج من اختصاص هذه الأقسام القضايا الاقتصادية التي تختص بها مجلس أمن الدولة. [2]

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام الأقسام الاقتصادية لمحكمة الجنايات: فلما كان اختصاص هذه الأقسام في نظر الجرائم الاقتصادية الخطة بلايرة لا يعد خروجا من المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص؛ فإن القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم أمام هذه الأقسام يخضع لأحكام ق. إ. ج، وان خصها المشرع ببعض الإجراءات الخاصة نص عليها في المادة 1/327 اعتبار لطبيعتها الخاصة والخطيرة المتمثلة أساسا فيما يلي:

[1] علي مانع، **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص 616.
[2] **مرجع نفسه**، ص 616.

- إن التحقيق في الجرائم يباشره قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية بطلب من النائب العام؛ ومع ذلك إذا باشر قاضي التحقيق العادي إجراءات التحقيق بناء على أمر من وكيل الدولة، فإن إجراءات التحقيق تكون صحيحة طبقا للمادة 3/327، ذلك أن عدم اختصاص قاضي التحقيق العادي في هذه الحالة مرتبط بصدور أمر من النائب العام بالتّخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق المختص، وهو قاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية وفقا للمادة 4/327، وهو أمر أكد عليه اجتهاد المجلس الأعلى.[1]

-أن الأمر الذي يصدر ضد المتهم بالقبض أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه، إما من طرف قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أو من طرف غرفة الاتهام (المادة 32/5)

-يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي، أن يتّخذ جميع إجراءات التحقيق خاصة ما تعلق منها بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي كما هو وارد في المادة 6/327.
-يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي، بناء على طلب النائب العام، وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو أمني زيادة على حجز جزء من أموال المتهم، وهذا مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 15من قانون العقوبات والمتعلقة بالمصادرة. [2]

- خلافا للأحكام العامة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في ظرف ثمانية (08) أيام في استئناف أوامر قاضي التحقيق الاقتصادي وذلك ابتداء من تاريخ الاستئناف تطبيقا للمادة 9/327.

-تكون القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام غير جائز الطعن فيها بالنقض وفقا للمادة 12/327 خلافا لأحكام المادة 495 من ق. إ. ج، التي كانت تجيز ذلك ضد كل قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي. [3]

---

[1] جلالي بغدادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 303.
[2] **مرجع نفسه**، ص 304.
[3] لقد تعرضت المادة 248المحددة للاختصاص النوعي للأقسام الاقتصادية للمحاكم الجنائية لأكثر من تعديل، الأول كان بموجب قانون رقم82-03مؤرخ في 13فيفري 1982 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 7، صادر بتاريخ 16فبراير1982، والذي أضاف بموجبه بعض الجرائم لاختصاص الأقسام الاقتصادية والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها في المواد: 162و 163 و 369 مكرر و 422مكرر و 425و 425 مكرر، من قانون العقوبات وكذلك الجنايات والجنح المرتبطة بالجرائم الواردة في المادة، 248 مستبدلا بذلك عبارة "الجرائم والجنح المرتبطة بها" التي كانت تتضمنها المادة 248قبل تعديلها، أي قام بتصحيح الخطأ في الترجمة حيث »؛ كما قام « ainsi que des crimes et délits qui leur sont connexesباللغة الفرنسية248 كانت تنص المادة المشرع بناء على هذا التعديل بإلغاء بعض الجرائم من اختصاص الأقسام الاقتصادية والمتمثلة في المواد 120و

واستمر العمل بالأقسام الاقتصادية للمحاكم الجنائية كجهة قضائية متخصصة بالفصل في بعض الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر في المادة 248إلى غاية سنة 1990 حيث قام المشرع الجزائري بإلغائها بموجب قانون رقم 90-24سالف الذكر، حيث أصبحت محكمة الجنايات وفقا لذلك تتكون من قسم واحد يختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وفي الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومنه أصبحت المحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية على اختلاف درجاتها مخالفات جنح وجنايات، والمنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين العقابية الخاصة.

إن إلغاء المشرع الجزائري للأقسام الاقتصادية نهج جد منتقد لا مبرر له، لاسيما أنه يتعارض ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنتهج فكرة التخصص القضائي وبخاصة في هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالطبيعة التقنية والفنية المعقدة التي تفترض إلمام القاضي بالتشريعات الاقتصادية، ناهيك عن أنّ التخصص القضائي يساهم في تفعيل دور القضاء في إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الأطراف المتنازعة في أسرع الآجال.

2- اختصاص المحاكم الجزائية العادية ذات الولاية العامة بالفصل في الجرائم الاقتصادية:

بعد إلغاء الأقسام الاقتصادية واصلت الدولة استعمال حقها في العقاب على الجرائم الاقتصادية عن طريق المحاكم الجزائية العادية ذات الولاية العامة، غير أن اختصاص هذه الأخيرة لم يتقرر على وجه الاستئثار، حيث يتقاسم القاضي الجزائي مع الإداراتّ المتخصصة سلطة الفصل في القضايا الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، على نحو يسند فيه للقاضي الجزائي سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمتوسطة الخطوة التي يقرر لها المشرع عقوبات سالبة للحرية، ويمنح للهيئات الإدارية سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية الأخرى، إما لقلة أهميتها، وإما لتعلقها بمسائل تقنية وفنية، يحتاج الفصل فيها إلى الخبرة والكفاءة والمهارة القانونية في الشؤون الاقتصادية والمالية، التي تتمتع بها تشكيلة

158و214 و 216و 395 و 433 لتصبح هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الجزائية العادية ذات الولاية العامة. أما التعديل الثاني الذي تعرضت له المادة 248كان بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو ،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 05، الصادر تاريخ 27 يناير1985، والذي أضاف بموجبه المشرع إلى اختصاص الأقسام الاقتصادية النظر في الجريمة المنصوص عليها في المادة 426 مكرر من قانون العقوبات واستبدال اختصاص هذه الأقسام بالجنايات والجنح المرتبطة بالجرائم الاقتصادية التي تخص بها "بالمخالفات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية" التي تنظر فيها، أي بغض النظر عن الجنايات والجنح المرتبطة بها والتي أصبحت من اختصاص المحاكم العادية. كما عدلت المادة للمرة ثالثة بموجب قانون رقم 95-10مؤرخ في 17يونيو 1995، وكان أخر تعديل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 26مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 20، الصادر بتاريخ 29مارس2017، الذي أحدث المحكمة الجنائية الاستئنافية.

هذه الهيئات، وإما لكون الجزاءات التي تطبقها هذه الهيئات تؤدي نفس الغرض الذي قد تؤديه العقوبات التي يطبقها القاضي الجزائي وفق إجراءات متبسطة وآجال معقولة. [1]

وقد رافق إسناد سلطة الفصل في القضايا الاقتصادية للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام كما سبق بيانه، وضع مصير بعض الجرائم الاقتصادية في يد الإدارة بمنحها سلطة تقدير ملائمة المتابعة بشأنها بتقديم الطلب لإطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية، أو بمنح الإدارة مركزا ممتازا يفوق مركز النيابة العامة والطرف المدني بجعلها تتمتع بامتيازات إجرائية غير مألوفة تتعلق بمباشرة الدعوى، فضلا عن منحها في أحيان أخرى مكنة إنهاء الدعوى العمومية بالتصالح مع المخالف الاقتصادي بدلا من متابعته قضائيا كما سيتبين لاحقا. [2]

وإن خصت بعض الجرائم الاقتصادية بامتيازات إجرائية غير مألوفة؛ إلا أّنها تخضع فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم لأحكام ق. إ. ج بالرغم ما تتمتع به من طبيعة خاصة تستوجب معاملة إجرائية خاصة، لاسيما من حيث تمييزها بقضاء ّ متخصص، أي بقضاء جزائي اقتصادي، حيث يصبح للتنظيم القضائي الجزائي الجزائري اختصاص نوعي جديد إلى جانب الاختصاص النوعي الجزائي القائم، خاصة وأن فكرة تخصص هيئة حكم المحكمة ليست بالفكرة الغريبة على التنظيم القضائي الجزائري، حيث تختلف في الواقع تشكيل هيئة حكم المحكمة حسب موضوع النزاع؛ فإن كانت القاعدة العامة أن تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد،[3] فإنه يمكن في بعض المسائل الفنية أن يساعد القاضي مساعدان أو أكثر من بين الأشخاص الذين لهم خبرة تتعلق بالمجالات التي تختص هيئة المحكمة بالفصل فيها.[4]

ثانيا: حتمية إنشاء المحاكم الاقتصادية في التشريع الجزائري

بدت الحاجة إلى وجود المحاكم الاقتصادية كشعبة من شعب القضاء العادي فإنشاء المحاكم الاقتصادية بهذا المعنى مطلب قومي ملح يأتي استجابة لضرورات عصر العولمة من ناحية واستقرار المجتمع وازدهاره من ناحية أخرى، فالمعاملات الاقتصادية تفرز

[1] **مصدر سبق ذكره.**

[2] المادة 15من قانون التنظيم القضائي تنص على أنه «**تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**» ، قانون رقم 05-11، **مصدر سبق ذكره.**

[3] **مصدر نفسه.**

[4] المرسوم التنفيذي رقم 72-60المؤرخ في 21 مارس1972، المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، ج. ر عدد25، صادر بتاريخ 28مارس 1972، حيث قام المشرع الجزائري بموجب النص الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتجديد العمل بهذا المرسوم) المادة 533من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) .

بالضرورة أنواعا من المنازعات التي يحتاج حسمها إلى درجة عالية من التخصص فضلا عن المرونة الإجرائية، ومن هنا كانت فكرة المحاكم الاقتصادية كضمان لعدالة ناجزة توفر أقصى حماية للنشاط الاقتصادي وتساعد على نجاح خطط التنمية كما تحقق مناخا آمنا للاستثمار.[1]

1- الاستجابة لمتطلبات إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية:

استوجب تطور أشكال الجريمة الاقتصادية وانضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام إلى تطوير المنظومة التشريعية، ذلك أن العناصر التي تحدد مفهوم دولة الحق والقانون تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق.

ولما كان النظام القضائي الجزائي يتميز بالعمومية لاسيما بعد إلغاء الأقسام الاقتصادية للمحاكم الجنائية، كانت محاولة تكييف النظام القضائي الجزائي مع مستجدات الإجرام الاقتصادي باستحداث محاكم جزائية متخصصة تتكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بهذا الإجرام الجديد، من الأولويات التي استجابت لمقتضيات التحولات الداخلية والخارجية التي جسدت برنامج إصلاح العدالة من جانب تحقيق الفعلية والسرعة في أداء السلطة القضائية، وكان ذلك من خلال إدراج بموجب القانون رقم 04-14المعدل لق. إ. ج، قواعد جزائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر، توصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد، والتي من بينها الجرائم الاقتصادية المستحدثة، من خلال إضافة فقرة خامسة للمادة 329من ق. إ. ج التي جاء فيها «**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**».[2]

وتطبيقا للمادة 329المذكرة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يحدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، كآلية قضائية جديدة لمكافحة بعض الجرائم الاقتصادية تتمثل في أربع محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربعة.[3]

قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور أعلاه، والذي أرسى فكرة التخصص القضائي،[1] ومباشرة بعد صدور قانون رقم 04-14المعدل لق. إ. ج، حاول

[1] سعيد عاصم، فكرة انشاء المحكمة الاقتصادية أهميتها واختصاصها، مقال منشور على الموقع: https://www.consortiolawfirm.com/ar، تاريخ الاضطلاع: 2024/06/22، على الساعة: 20:11

[2] محمد بوكرار شوش، **الاختصاص الإقليمي الموضع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص315.

[3] للمادة 329 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، **مصدر سبق ذكره.**

المشرع الجزائري إدراج فكرة المحاكم الجزائية المتخصصة والتي أطلق عليها تسمية **"الأقطاب الجزائية المتخصصة "**ضمن التنظيم القضائي الجزائري وذلك بموجب قانون عضوي رقم 05-11مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، حيث جاء في المواد 24 و25 و26 منه:

المادة24«**يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون الإجراءات الجزائية» .**

المادة 25« **تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين. يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء، بمساعدين. تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم» .**
المادة 26 **«تزود الأقطاب القضائيةّ المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها» .**

وقد أدرج القانون العضوي رقم 05-11السابق الذكر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الجزائية المتخصصة (محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية) فهي بذلك ليست محاكم خاصة وإنما هي محاكم عادية، كما أنها ليست بمحاكم قائمة بذاتها، وإنما هي محاكم متخصصة لدى المحاكم العادية وهو ما يفهم من نص المادة 24المذكورة أعلاه.

يندرج إنشاء الهيئات القضائية ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي تطبيقا للمادة 143من دستور 1996الفقرة السادسة منها والتي تنص **«يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**
2- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي

لذا فإن إنشاء الأقطاب القضائيةّ المتخصصة من قبل البرلمان بموجب قانون عضوي يعد تصرف غير دستوري لعدم تطابقه لأحكام المادة 6/122 من الدستور وهو ما أقره المجلس الدستوري عندما أخطره رئيس الجمهورية ليبدي رأيه في مدى دستورية القانون العضوي رقم 05-11 تطبيقا للمادة 2/165 من الدستور الذي كان ساري المفعول وقتها، والتي كانت تنص« **يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه**

[1] محمد بوكرار شوش، **الاختصاص الإقليمي الموضع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص315.

وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان» ، حيث جاء في رأي المجلس الدستوري:[1]

«... واعتبارا أن المشرع نص في المادة 24من القانون العضوي، موضوع الأخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائيةّ متخصصة،" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة. [2]

- واعتبارا أن المشرع حيث أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئة قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة، في المادة 24من القانون العضوي، موضوع الأخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122و 123من الدستور من جهة.

- واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24من القانون العضوي، موضوع الأخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور.

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، من جهة أخرى.

-واعتبارا أن المادتين 25و 26من القانونّ العضوي، موضوع الأخطار، اللتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائيةّ المتخصصة، ومن جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، لهما ارتباط مباشر بالمادة 24 من نفس القانون، مما يستوجب التصريح بأنها أصبحتا بدون موضوع. [3]

لهذه الأسباب. يدلي بالرأي الآتي:

في الموضوع:

أولا: تعد المادة24... ... غير مطابقة للدستور.

ثانيا: تعد المواد 25 و26....بدون موضوع[4]» ...

وهكذا صدر نص القانون العضوي رقم05-11 ، لاسيما في مادته 13، خاليا من أي عبارة تشير إلى الأقطاب القضائية المتخصصة لا في المادة الجزائية ولا في المادة المدنية، وذلك بالرغم ما تتطلبه بعض الجرائم لاسيما الخطيرة منها من أجل تعقب مرتكبيها واثبات

[1] رأي رقم01/ ر. ق. ع/م. د05 /مؤرخ في 17يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 20يوليو2005.

[2] المادة 24 من القانون العضوي، **مصدر سبق ذكره.**

[3] المادة 25 و26 من القانون العضوي، **مصدر نفسه.**

[4] محمد بكرار شوش، **مرجع سبق ذكره**، ص314.

الأفعال المجرمة واسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية والمادية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة البحوث والتحريات بشكل فعال، الأمر الذي لا يمكن توفيره على مستوى كل المحاكم، مما حذا بالمشرع إلى الاهتداء بفكرة تجميع هذه الإمكانيات في محاكم محددة على شكل أقطاب متخصصة وقد قل في هذا الشأن الأستاذ "عبد السلام ديب"« **إن إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار**».[1]

وعلى هذا الأساس، وبناءا على رأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع تطبيقا للمادة 329 في فقرتها الخامسة، فتجسد بذلك بالفعل التخصص القضائي في المادة الجزائية في شكل أقطاب متخصصة، حيث تم تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عدة مناطق في يد جهة قضائية واحدة وذلك عندما يتعلق الأمر بنوع خاص من الجرائم ولتكن الجرائم الاقتصادية الخطيرة المعقدة.[2]

وحتى لا تتحول المحاكم ذات الاختصاص المحليّ الموسع إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، الأمر الذي يمكن معه أن يمس بمبدأ الحق في محاكمة عادلة، أخضع المشرع الجزائري إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما توفره هذه الأخيرة من ضمانات المحاكمة عادلة، مع تكريسه في ذات الوقت قواعد خاصة لاختصاص هذه المحاكم ولتسيير الدعاوى أمامها[3].

المطلب الثاني: مبررات إنشاء المحاكم الاقتصادية

أصبح الاقتصاد في العصر الحديث يلعب دورا محوريا في تطوير المجتمعات وتعزيز رفاهيتها. مع تعقيد وتطور المعاملات التجارية والاقتصادية، ظهرت الحاجة إلى وجود نظام قضائي متخصص قادر على التعامل مع النزاعات الاقتصادية والتجارية بكفاءة وفعالية. لذلك، جاءت فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية كضرورة حتمية لتحسين البيئة الاستثمارية وضمان تحقيق العدالة في القضايا الاقتصادية.

الفرع الأول: أسباب إنشاء المحاكم الاقتصادية

[1] المادة 13 من القانون العضوي رقم 05 - 11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005.

[2] المادة 329 من المرسوم تنفيذي رقم 06-348.

[3] محمد بكرار شوش، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2016، ص314.

تعتبر المحاكم الاقتصادية جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي الحديث، وهي وليدة الحاجة الملحة لتعزيز العدالة والكفاءة في التعامل مع النزاعات التجارية والاقتصادية. في ظل التطورات الاقتصادية السريعة وتعقيد العلاقات التجارية، برزت ضرورة إنشاء محاكم متخصصة تكون قادرة على مواكبة هذه التغيرات والتعامل مع القضايا الاقتصادية بفعالية.

أولا: عجز القضاء العادي

إن طريقة العمل والكيفية ال تعالج بما الجهات القضائية الجزائية (التقليدية) القضايا المعقدة والمتشعبة التي تنطوي على وقائع وأشخاص من الخطورة بمكان، أصبحت توفر الفرصة الكبيرة لإفلات المجرمين من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصيح فيه العقوبة عير مجدية يسبب طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية؛ إن على مستوى النيابة التي تدير الشرطة القضائية في تحرياتها، والين تعتبر المتدخل الأول في محاربة الجريمة؛ أو على مستوى التحقيق القضائي الذي ضاع جوهره وأصح للأسف الشديد في بعض الخالات ينظر إليه كمجرد أداة لتعطيل الإجراءات بل ومجرد مرحلة سماع للمتهمين؛ قبل المحاكمة.

لقد بات جليا أن الجهات القضائية على الصورة التنظيمية التي هي عليها الآن، لم تعد قادرة على مواكبة الدور الذي تضطلع به في مكافحة الإجرام الخطير وذلك بالنظر إلى خصوصيات عمل الجهات القضائية في هيئتها التقليدية؛ بحيث باتت عاجزة عن تحقيق قوة الردع التي تحد الجريمة مما يعطي للمجرمين الوقت الكافي للتملص من يد العدالة بالإضافة إلى ما يمكن أن تسبه من ضياع الدليل وإزالة آثاره كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالمعطيات الآلية التي تتميز بصعوبة إيجاد المجرم فضلا عن إيجاد الدليل. [1]

1-الاختصاص المحلي المحدود:

إضافة إلى ما ذكرناه من أسباب عدم مواكبة العدالة التقليدية للأشكال الجديدة من الإجرام لا سيما الإجرام المنظم، فإن هاك عاملا أساسيا يعد من بين الأسباب الرئيسية لمحدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي في مواجهة الإجرام، هذا العامل هو في رأينا الاختصاص الخلي المحدود أو الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجزائي، الذي قاد يقلص هن قدرة القضاء في التعامل مكونات الجريمة الخطيرة الى غالا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع من ذلك الذي يتمتع به القاضي الجزائي العادي، وهو ما ينجر بعض الصعوبات والعراقيل التي تغرق القضاء في لجة من التعقيدات والتفريعات التي تجعل من الملف القضائي كتلة جامدة في وجه ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة وشديدة السرعة وشديدة التأثير. [2]

[1] بونوة طاهر، **النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2017-2018، ص3.

[2] **مرجع نفسه**، ص3.

إن الميزة الأساسية للإجرام المنظم على الخصوص هي اتساع رقعة النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية؛ واتساع تأثيرها، بفضل الانتشار الواسع لأقراد الشبكات والمجموعات الإجرامية، مثل جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال.

هذا الاتساع إذا كان على المستوى الوطن فهو يمتد في أغلب الأحيان إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة بل إلى دائرة اختصاص أكثر من مجلس قضائي.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية وهي قواعد عامة تنيط الاختصاص بنظر القضية لجهة قضائية بعينها وفق العناصر التالية:

1- مكان ارتكاب الجريمة
2- -مكان إقامة أحد المشته في مساهمتهم في الجريمة.
3- مكان القبض على أحد المشتبه فيهم. [1]

إن هذه القواعد العامة في الاختصاص المحلي أساسية من أجل السير الحسن للعدالة وتعد ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، غير أنها تصبح عائقا أمام فعالية الجهات القضائية عندما تكون بصدد معالجة جرائم ترتكبها شبكات ومنظمات إجرامية تنشط في نطاق إقليمي يشمل دائرة اختصاص عدة محاكم أو مجالس قضائية وأحيانا يتجاوز حدود الدولة، والمقصود بالفعالية هنا تحقيق الردع في وقت زمن معقول ووضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية من أنشطة إجرامية أحرى والقبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب وأن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية تجتمع لديها كل معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها وهذا عامل مهم أيضا في تحقيق الفعالية المرجوة، غير أن ذلك لا يتأتى بتطبيق القواعد التقليدية في الاختصاص المحلى التي أشرنا إليها[2].

2- عدم تخصص القضاة:

نضيف إلى ما سبق عاملا مهما في تأثيره على نوعية الأداء القضائي في مواجهة الإجرام وهو أن التكوين الأساسي للقضاة في المادة الجزائية وخاصة قضاة التحقيق، تكوين بسيط لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة والحديثة غالبا في عالم الجريمة المنظمة.[3]

غير أنه وفي إطار البرنامج الذي تعمل عليه وزارة العدل في ما يخص إصلاح العدالة، يشكل محور التكوين وتنمية الإطار البشري العامل في جهاز العدالة أولوية كبرى، حيت تم تسطير برامج تكوينية مكثفة موجهة لفائدة القضاة في المجال الجزائي، بغرض تمكين القضاة عن المعلومات والتجارب المقارنة لاسيما الأوروبية منها والخبرات التي يتمتع بها القضاة في البلدان الأوربية؛ في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وذلك وفق منهجية تعتمد أساسا على

[1] بونوة طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص4
[2] **مرجع نفسه**، ص4.
[3] بونوة طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

الملاحظة الميدانية والتنقل إلى الجهات القضائية الأجنبية للوقوف على آليات عملها تطبيقيا، بالإضافة إلى خلق جو من التفاعل والحوار الفعال الذي يخدم عملية التبادل والاستفادة من الخبرات والتجارب.[1]

وفي الحقيقة فإن التكوين التخصصي يجب أن يكون التوجه الجديد في القضاء الجزائي بكافة أنواعه، حتى يرتقي الأداء القضائي إلى مستوى التحديات الدولية الجديدة خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متواترا، مما أدخل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بتنوع النزاعات وتعقيدها شيئا فشيئا.[2]

ثانيا: فشل القضاء الاستثنائي

الواقع أن المشرع كانت له منذ استقلال الجزائر أنماط أخرى في التعامل مع أفات إجرامية خطيرة مست المجتمع الجزائري في السابق، وظواهر إجرامية هددت الأمن والاقتصاد الوطن؛ أقر لها المشرع قواعد إجرائية من نوع خاص تمثلت في إنشاء جهات قضائية خاصة واستثنائية ضمن قوانين خاصة تارة أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية تارة أخرى، هدفها تمكين القضاء من ردع تلك الظواهر الإجرامية بنوع من السرعة والحزم، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم ومن أهمها الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع، حيث انحرف المشرع عن القواعد العامة الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، مما أخل بالتوازن المفروض تحقيقه في الدعوى العمومية مهما كانت طبيعة الجرم أو خطورة المجرم[3].

وبناء على ذلك فقد عرف القضاء الجنائي في الجرائر بعد الاستقلال نظامين، النظام الأول يتمثل في قضاء عادي يستند إلى قواعد القانون العام وقضاء استثنائي أريد منه مواجهة ظروف خاصة بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة، غير أنه لم يعمر طويلا فقد تم إلغاء كل الجهات القضائية الاستثنائية في الجزائر، تدعيما للشرعية ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ودون الخوض في مدلول القضاء الاستثنائي أو الإجراءات الاستثنائية؛ باعتبار أن ذلك مثار جدل قانوني وفقهي يدور في مجمله حول تصنيف الجهات القضائية الجزائية إلى ثلاث أصناف من قضاء خاص وقضاء متخصص وقضاء استثنائي فإنه يتم التمييز بينها حسب المعيار الذي يتم اعتماده؛ مثل معيار التخصص أو معيار ديمومة الجهة القضائية أو المعيار المبني على مدى اعتماد الجهة القضائية على قواعد القانون العام[4].

---

[1] **مرجع نفسه**، ص5.
[2] **مرجع نفسه**، ص5.
[3] بونوة طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص6.
[4] **مرجع نفسه**، ص6.

ونرى بصفة عامة أنه كلما أنشئت جهة قضائية في ظرف غير عادي أو غير مستقر فإن هذه الجهة تأخذ صفة الجهة القضائية الاستثنائية وذلك كلما ابتعدت قواعد القانون الجنائي والقواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بسير الدعوى العمومية على الخصوص، أمام هذه الجهة القضائية عن الوضوح والدقة الي تؤدني الى محاكمة تعسفية تنتهي بإصدار عقوبات غير عادلة أو تؤدي إلى تشديد لا داعي له في ملاحقة المجرمين، فإننا نكون أمام قضاء مشوب بصفة الاستثنائية، وإلى ذلك ذهب المجلس الدستوري في فرنسا بمناسبة نظره في مدي دستورية الأحكام الإجرائية المدخلة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.[1]

وبالنظر الى كون الجزائر قد صادقت على الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية فهي قد عبرت بالتزامها ما حاء فيه من واجبات تقع على عاتق الدول الأطراف؛ ومن بيها ضمان ممارسة الحقوق الأساسية وها الحق في محاكمة عادلة الي ترتكز على مجموعة من الضمانات الممثلة في حق اللجوء إلى القضاء والحق في محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة وعلنية الجلسات.[2]

لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على ضرورة الالتزام الكامل بضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يقتضي وجود جهات قضائية غير استثنائية أو خاصة كضمانة لمحاكمة عادلة. [3]

ومن وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعتبر محكمة مختصة المحكمة التي تنشأ بموجب القانون والتي يكون اختصاصها سواء الوعي أو المحلي معرفا ومحددا بموجب القانون بصفة عامة ومجردة ولا يرتبط هذا الاختصاص بأي قضية أو نزاع خاص وبعيدا عن أي تأثير تعسفي للسلطة التنفيذية، كما أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية يجب أن تكون مرفقة بضمانات المحاكمة العادلة. [4]

وفي هذا الاتجاه رأت اللجنة أن محاكمة الجرائم الإرهابية أمام محكمة خاصة بالقضايا الإرهابية لا تشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وإنما يجب أن يكون اختصاص أي جهة قضائية غير عادية وجيها ومبررا من طرف الدولة وأن تحترم هده الجهة القضائية مجموع الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] **مرجع نفسه**، ص7.
[2] بونوة طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص8.
[3] **مرجع نفسه**، ص8.
[4] **مرجع نفسه**، ص8.

إن هذه المقتضيات هي التي تجعل من القضاء الاستثنائي أو الخاص القائم على إجراءات قضائية خاصة بقضية بحد ذاتها أو القائم على قواعد إجرائية خاصة لا تحترم الحقوق الأساسية للإنسان وسها ضمانات المحاكمة العادلة، قضاء لا يمكن الاعتماد عليه في محاربة نوع معين من الإجرام مهما كانت خطورة هذه الجرائم أو مبرراتها، ولذلك فإن أي مسار تتخذه الدولة مبني على الالتفاف على تلك الحقوق سيكون مآله الفشل. [1]

وهكذا كان حال القضاء ذو الطبيعة الاستثنائية الذي اعتمدته الجزائر في فترات مختلفة بعد الاستقلال[2].

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية

مع التوسع الكبير في الأنشطة الاقتصادية وتزايد حجم وتعقيد المعاملات التجارية، أصبحت الحاجة ماسة لوجود نظام قضائي متخصص قادر على التعامل بفعالية مع النزاعات الاقتصادية. جاء إنشاء المحاكم الاقتصادية كاستجابة ضرورية لهذه الحاجة، بهدف تحقيق عدة أهداف أساسية تسهم في تعزيز العدالة الاقتصادية ودعم التنمية المستدامة.

أولا: فعالية العدالة الجنائية

تتمثل وظيفة المحاكم بوجه عام بوصفها السلطة القضائية في تقدير الحل القانوني في نزاع معين، من خلال خطوات معينة تتمثل في الادعاء بوجود مخالفة للقانون، والتحقق من مدى وجود هذه المخالفة، ثم الفصل في الادعاء وتقدير الحل القانوني المناسب، والتدخل بهذه الخطوات الثلاث يكون من أجل استلهام إرادة القانون لتقدير الحل المناسب[3].

واذا كان من المرغوب فيه أن يفصل في جميع الجرائم على وجه السرعة، حتى يؤتي الحكم أثره المطلوب من حيث الردع؛ّ فإن مراعاة ذلك حتمية لابد منها في الجرائم الاقتصادية لمساسها بسياسة الدولة الاقتصادية، أيا كان نوعها، وما تشكله من تهديد للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، لأن تأخير الفصل في هذه الفئة من الجرائم يتيح لمرتكبيها الاستفادة من عائداتها، مما يؤثر على المصالح الاقتصادية، وقد يشجع الغير على ارتكابها؛ وسرعة المحاكمة دون التسرع مع كفالة حقوق الدفاع، يتحقق بكفالة حق المتهم في قاض طبيعي، وهو ذلك القاضي الذي يوفر للمتهم ضمانات أكثر من تلك التي قد يوفرها نظيره أي القاضي غير الطبيعي، وهذا ما يصدق على ما استحدثه المشرع من قضاءّ متخصص يراعى فيه شخصية المتهم أو نوع الجريمة بهدف تحقيق مبدأ الإتقان في العمل القضائي ومبدأ الاقتصاد الإجرائي بما يوفره من وقت وجهد، ذلك أن

[1] **مرجع نفسه**، ص8.
[2] **مرجع نفسه**، ص8.
[3] محمد محمد المتولي الصعيدي، **المحاكم الاقتصادية الجنائية**: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 109.

العدالة لا تتحقق بإعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكن العدالة هي كذلك إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب وهو ما يجسد فكرة العدالة الناجزة، بالنظر إلى أن العدالة البطيئة ظلم بين أولا، على أن يراعى في المحاكمة والحكم والطعن فيه الأحكام العامة الإجراءات الجزائية (ثانيا). [1]

1- تخصص المحاكم الجزائية الاقتصادية من تخصص القضاة:

يقوم الأساس الفلسفي لإنشاء محاكم اقتصادية جزائية على مبدأ تخصص هذه المحاكم بالفصل في مجموعة من الجرائم الاقتصادية المحددة، إلا أن هذا التخصص لا يقتصر على الهيكل القضائي فقط الذي يتم في محيطه ممارسة العمل القضائي، بل يمتد إلى القضاة داخل هذا الهيكل القضائي،[2] ذلك أن الخاصية الفنية والتقنية في الجرائم الاقتصادية كما اقتضت ضرورة تخصيص سلطة البحث والتحري عنها (ضبطية قضائية خاصة)، تقتضي بالضرورة تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره الجرائم الاقتصادية من مسائل فنية، إذ يجب أن تتوفر لدى القاضي المعلومات الضرورية التي تكفي لتقدير أثر الجريمة بالنسبة للسياسة الاقتصادية.[3]

وقد يقال في معرض الدفاع عن نظام دعم تخصص القضاة، بإمكانية لجوء القاضي العادي إلى خبراء اقتصاديين وماليين فيما يعوزه من خبرة فنية خاصة،[4] إلا أنه حتى في هذه الحالة يجب أن يكون لدى القاضي قدر من المعرفة بالجوانب الاقتصادية والمالية الكافي لتقدير رأي الخبير، إذ من المقرر في المسائل الجزائية أن القاضي هو الخبير الأعلى وأن عليه أن يقضي بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره،[5] والا انتهى الأمر عمليا إلى نسبة الأحكام إلى الخبراء لا إلى القضاء، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى،[6] إذ قد يصبح القضاة بطريقة تلقائية تابعين لمعاونيهم الخبراء، يتبنون ما خلصوا إليه من نتائج لعدم قدرتهم على فهم وتقدير ما حوته تقاريرهم، مما ينعكس بالسلب على ثقة الأفراد في جهاز العدالة.

---

[1] محمد محمد المتولي الصعيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 109.

[2] محمد محمد المتولي الصعيدي، **مرجع نفسه**، ص 109.

[3] DERDOUS Mekki. Les infractions économiques en droit positif Algérien et en Législation Comparée. Tome I et Tome II. Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Institut de droit et des sciences politiques et Administratives. Université_ d'Alger. 1975, p.312.

[4] الأمر رقم **03-11**، مؤرخ في 26 غشت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم **09-01** المؤرخ في 22 يوليو2009، المتضمن **قانون المالية التكميلي** لسنة 2009، ج. ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009، حيث جاء في منه « 2/140 **يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة**» .

[5] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول (أ-خ)، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص410.

[6] محمود محمود مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

كذلك يعد من مبررات تخصص قضاء وقضاة لنظر الجرائم الاقتصادية، كثرة القوانين الاقتصادية التي جاءت لمسايرة التطور الهائل الحاصل في المتغيرات الاقتصادية المعاصرة التي أفرزت نوع جديد من العلاقات القانونية والاقتصادية لاسيما بعد التطور الحاصل في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ولتنظيم التطور السريع والمتلاحق لتلك القوانين التي تتصف بسمات متميزة ترتكز على فقه خاص يحتاج بذاته إلى أصالة التعمق ورياحة الفهم واستفاضة الخبرة وسعة الممارسة، هذه السمات التي تستوجب أن يمنح القاضي الذي يطلب منه، وهو يفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة مخالفة تلك القوانين، أن ينظر إلى القوانين الاقتصادية نظرة تفصيلية تحليلية بغية تفهم أحكامها وتحقيق مقاصدها، الفرصة المناسبة التي تمكنه من تكريس المزيد من الوقت لدراسة الدعاوى الجزائية الاقتصادية دون أن يعد ذلك إهمالا منه لباقي القضايا المعروضة عليه.[1]

والتخصص الدقيق هو سمة هذا العصر، فلم يعد من المعقول أن يطالب القاضي أن يكون دائرة معارف قانونية عالما بكل فروع القانون العام والخاص، يحسن تفسير ها وتطبيقها، وملتزما بتحقيق عدالة ناجزة سريعة ودقيقة في الوقت نفسه. كما أن تخصص القضاة من شأنه أن يحقق نوع من الفعالية وزيادة من الخبرة والكفاءة في العمل القضائي ومن ثم جودة أفضل في الأحكام التي تنتج عنه. رغم وجاهة مبدأ التخصص ومزاياه المتعددة لضمانه الإحاطة الشاملة بالدعوى والنظرة الدقيقة فيها مما يكفل عدالة أوفى وأكمل، كان القاضي الجزائري ومازال يمارس العمل القضائي بعيدا عن هذا المبدأ حيث يعمل وفق مبدأ المناوبة والذي يقصد به أن يتناوب أو يتبادل القضاة كل مدة معينة العمل في فرع مختلف من فروع القانون المتعددة داخل أقسام المحكمة التي يعملون بها، بمعنى أن يجلس القاضي للعمل في قسم الجنح أو قسم المخالفات ثم ينتقل للعمل في القسم المدني أو في القسم التجاري...إلخ. [2]

حسب القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 17يوليو 2005المتعلق بالتنظيم القضائي، يتم توزيع قضاة الذين تتشكل منهم المحكمة في بداية كل سنة قضائية على الأقسام والفروع عند الاقتضاء، ويمكن أن يعين القاضي نفسه في أكثر من قسم أو فرع.[3]

رغم نص المادة 14من ذات القانون على أنه «يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، مما يتعين الأخذ بعين الاعتبار بتخصص القضاة حين توزيعهم على أقسام وفروع المحكمة؛ فإن عدم تخصص القضاة هو الغالب بالنظر إلى تكوينهم المتماثل وكذلك بالنظر إلى إمكانية قيام القاضي برئاسة أكثر من قسم ونقله من قسم إلى آخر بمجرد أمر من رئيس المحكمة، مع أن كثرة تنقلات القاضي بين أقسام وفروع المحكمة المختلفة والمتباينة،

[1] محمد محمد المتولي الصعيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص122.
[2] **المرجع نفسه**، ص 124.
[3] المادة 16من القانون العضوي رقم **05-11** المؤرخ في 17يوليو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 20يوليو 2005.

يجعله مشتت الذهن والوجدان بين الطبيعة الخاصة لكل دعوى، وفي ذلك اتجاه غير محمود لا يتفق ومتطلبات العصر الحديث الذي يعتمد على ّ التخصص الدقيق لتحقيق جودة العمل.

2- المحاكم المتخصصة جزء من المحاكم الجزائية العادية:

تقوم العدالة الجنائية على المساواة أمام القضاء، وهو مبدأ يقتضي أن يكون لكل المتهمين الحقوق ذاتها في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية المعمول بها قانونا، فيجب أن يتوافر لكل متهم ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور والقانون وفق معايير محددة، حيث يتاح له وسائل الطعن في الأحكام التي تتاح لغيره من الخصوم، فالقضاء الذي لا يطبق مبدأ المساواة بين المتقاضين أمامه قضاء غير طبيعي فلكل مواطن الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وفق لما جاء في المادة 158من التعديل الدستوري لسنة2016:

«أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون» .

يعد القضاء الطبيعي القضاء الذي تتشكل المحاكم المكونة له من محاكم دائمة، حيث لا تعد المحاكم المؤقتة من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها، ويحدد اختصاصها بناء على قانون، أي من غير تفويض للسلطة التنفيذية، وتماشيا مع ما دعا إليه الفقه وبعض المؤتمرات الدولية، بأن القاعدة العامة هي اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة، بما فيها الاقتصادية، والحكم فيها طبقا لق. إ. ج المعمول به في كل دولة، ويناط عادة سلطة البت في القضايا الاقتصادية إلى أقسام أو غرف أو محاكم أو بتخصيص قضاة للنظر في هذه الجرائم. [1]

في بعض الأحيان قد يلجأ المشرع إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى خطورتها من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني من جهة، ولشدة الأحكام التي تخضع لها هذه المحاكم الاستثنائية من جهة أخرى، على نحو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أنشأ بموجب الأمر رقم66-180 المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وهو قانون استثنائي تميز بالشدة جاء لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة عرفتها البلاد في الستينات وبداية السبعينات؛ كما أناط مهمة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية، بعد إلغاء هذه المحاكم الاستثنائية، لمجلس أمن الدولة وهو أيضا قضاء استثنائي [2]وذلك قبل إلغائه سنة1989. [1]

[1] محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص291.

[2] محند أمقران بوبشير، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص236.

يعتبر إنشاء المحاكم الاستثنائية رغم الخطورة التي تشكلها الجرائم الاقتصادية من المسائل المحظورة من قبل المؤتمرات والإعلانات العالمية المنعقدة حول استقلال القضاء فقد نصت مثلا أحكام المادة الثانية من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي صدر عن المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب الذي انعقد في عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 28إلى 30أبريل من سنة 1980على أنه «إنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة بجميع أنواعها محظورة، كما يحظر تعدد جهات التحقيق والحكم» .[2]

كما نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي حول استقلال العدالة، الذي صدر عن المؤتمر العالمي المنعقد في مدينة مونتريال الكندية سنة 1983على ضرورة حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، الشيء نفسه أكدت عليه المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية المنبثقة عن المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي نظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، والذي انعقد في ميلانو الإيطالية خلال الفترة الممتدة من 1985/8/26إلى 1985/9/06حيث جاء في توصيات المؤتمر «لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية»[3]

تعد المحاكم المتخصصة في الجرائم الاقتصادية شأنها شأن محاكم الأحداث، محاكم عادية ذات اختصاص خاص، حيث يراعى في المحاكمة والحكم والطعن فيه، أحكام ق. إ. ج، لذا فالأمر لا يعدو أن يكون تخصيصا لبعض المحاكم للنظر في نوع معين من الجرائم، حتى ولو اقتضى الأمر مخالفة أحكام الاختصاص المحلي بتركيز بعض القضايا الاقتصادية في محكمة أو أكثر.[4]

ثانيا: تطوير آليات التكوين التخصصي

في عصر يتسم بالابتكار والتطور السريع، أصبح التكوين التخصصي ضرورة ملحة لتلبية احتياجات الأسواق والعمل المتزايدة التعقيد. تتطلب الوظائف الحديثة مهارات متقدمة ومعرفة تخصصية لا يمكن تحقيقها من خلال التعليم التقليدي فقط. من هنا، جاءت الحاجة

---

[1] أمر رقم **66-180** مؤرخ في 21يونيو 1966، **يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية**، ج. ر عدد54، صادر بتاريخ 24يونيو.

[2] محمد محمد المتولي الصعيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

[3] توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، **الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي سلسلة الدفاع الاجتماعي**، العدد7، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1983، ص19.

[4] أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 333.

إلى تطوير آليات فعالة للتكوين التخصصي، بهدف تمكين الأفراد من اكتساب المهارات اللازمة والتميز في مجالاتهم المتنوعة.

أولا: على المستوى الوطني

بالنسبة للتكوين على مستوى المجالس القضائية مثلا، يتجسد ذلك في محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة، بغرض تقريب وتوحيد الإجتهاد القضائي بين الجهات القضائية باعتباره مرجعا يستعين به القاضي في أداء مهامه، إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة وتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقررها الممارسة القضائية، وتم أيضا احداث نوع آخر من التواصل

داخل المجالس القضائية بين القضاة ومساعدي القضاء، بإثارة مسائل قانونية عملية يلقيها القضاة أو أحد مساعدي القضاء في موضوعات متنوعة كالتأمينات والضرائب، وأملاك الدولة، جرائم المعلوماتية، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والإتجار بالمخدرات، وجرائم الصرف....، بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية، محلية ودولية نشطها جزائريون وأجانب بمشاركة قضاة ممارسون بالجهات القضائية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل.

ولابد من الإشارة أن الجزائر تركز على تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية وتوجه نحو قضاء متخصص، وهنا نطرح التساؤل: حول ما إذا كانت هذه التكوينات والتربصات بمختلف أنواعها أسلوبا قويا لتبني مبدأ تخصص القضاء في إطار النظام القضائي الجزائري، فالنسبية لإنشاء أقطاب قضائية فيمكن اعتبارها جهات متخصصة، عهد إليها الإختصاص النوعي في بعض القضايا، لكن العنصر البشري هو الأهم فهو الذي يسير مثل هذه الجهات والمرافق، فما مدى فعالية الأساليب المنتهجة من الجزائر فيما يخص تكوين القضاة اتجاه نوع محدد من الجرائم؟ [1]

ينبغي أن يكون التكوين التخصصي التوجه الجديد في القضاء الجزائي، بكافة أنواعه حتى يرتقي الاداء القضائي إلى مستوى التحديات الدولية الجديدة خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متواتر، مما ادخل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بتنوع النزاعات وتعقيدها شيئا فشيئا.

بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)، والتي تم تنصيبها في بداية سنة 2008، فجميع القضاة العاملين في هذه الأقطاب تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا، بعضه جرى داخل الوطن تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفة واستكمل بتربص

[1] الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز التحدي**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 131.

خارج الوطن بكل من فرنسا واسبانيا، مكنهم من الإطلاع عن كتب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة وشرعت فيها منذ سنوات، وتوسعت مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، كالإتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والولايات المتحدة الأمريكية بشكل يضفي على عمليات التكوين، التنوع المرغوب والفائدة الموجودة في آجال قياسية، وذلك ضمانا للخدمة النوعية داخل مرفق القضاء.[1]

ثانيا: على المستوى الدولي

لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد استكمال للمعارف وتوسيعها، وإنما صار ضرورة حتمية لضمان التحكم في الأنواع الجديدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، لذلك تم العمل على تدعيمه، مع مراعاة معياري الكفاءة واحتياجات مرفق العدالة في انتقاء المستفيدين، وبالإضافة إلى التكوين التخصصي بالداخل لرفع مستوى الأداء القضائي، وضعت وزارة العدل إلى جانب ذلك تكوينا تخصصيا بالخارج، أولت فيه أهمية للتعاون الدولي، للإستفادة من الخبرات الأجنبية مع مراعاة التخصصات الكفيلة بسد الإحتياجات الوطنية، وفي إطار الإستفادة من التعاون القضائي الجزائري الفرنسي تجسدت عمليات توأمة بين مجالس قضائية جزائرية منها الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة ونظيرتها الفرنسية باريس، بوردو، غرونوبل، وليون، تلاها تبادل عدد من الزيارات الميدانية للقضاة للإطلاع على التجارب المختلفة بالجهات القضائية الفرنسية والجهات القضائية الجزائرية، وبالنسبة للتعاون مع بلجيكا، شرع فيه في بداية من سنة 2004 في تخصصات قانون الأعمال والقانون الجزائي ،وقانون جرائم المعلوماتية وكذلك بالنسبة لإسبانيا، استفاد من التكوين عدد من القضاة في عدة مواضيع منها التعاون القضائي الدولي، مكافحة الإرهاب، تنظيم وسير وعمل القطب القضائي المتخصص، وكله بهدف الإحتكاك وتبادل التجارب بين القضاة من عدة دول أوروبية متوسطية، بحيث تم تنظيم عدة ملتقيات بموضوعات متنوعة حول الأنظمة القانونية والقضائية، من أهمها موضوع التعاون القضائي في المجال الجزائي، موضوع الشبكات الإجرامية، نظم بمدريد موضوع مكافحة الإرهاب نظم بلاهاي، موضوع مكافحة تبييض الأموال نظم بباريس.....[2].

وعلى هذا الأساس وتبعا لتنظيم مرفق القضاء فوجب أن تسخر له كل الإمكانيات الملائمة التي تساهم في قيامه في أحسن الظروف بوظيفته المتمثلة في معالجة القضايا المتعلقة ببعض أشكال الإجرام ومحاكمة مرتكبيها وفق ما ينص عليه القانون، الذي يجب أن يطبق بصفة فعالة.[3]

---

[1] لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 12.

[2] الطيب بلعيز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص من 143 إلى 147.

[3] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

إذ ينبغي لمرفق القضاء أن يواكب في أجهزته وتكوينه للتقدم المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتوفير وسائل تساهم في رفع العمل القضائي للتأقلم مع ما يفرزه المحيط من جرائم مستحدثة ومعقدة.

فالتطور المتسارع في وسائل الإتصال فرط أنماطا جديدة من أساليب التعامل في المجال القانوني والقضائي.[1]

ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري حاول تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية من خلال انشائه للأقطاب القضائية المتخصصة والعمل على تأهيل العنصر البشري واعتماد وسائل مادية مختلفة لتساعد في إعطاء توجه متميز لبعض القضايا النوعية التي تعرض على هذه الجهات القضائية الجديدة، والتي يتطلب الفصل فيها كفاءة وخصوصيات، بالنظر إلى طبيعة الجهة القضائية والهدف الذي أنشأت من أجله.

إلا أنه لابد أن نؤكد على ضرورة التنسيق بين هذه الأقطاب القضائية وبالأخص الجزائية، والعمل على اتباع الوسائل والأساليب التي منحت لها للوصول إلى التخصص المطلوب وتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة التي أنشأت لغرضه هذه الجهات القضائية المتخصصة.[2]

المبحث الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الاقتصادية

تعتبر المحاكم الاقتصادية جزءا حيويا من النظام القضائي الحديث، وقد أُنشئت بهدف التعامل مع القضايا الاقتصادية والتجارية المعقدة التي تتطلب معرفة متخصصة وفهمًا عميقًا للتشريعات الاقتصادية. تُبنى هذه المحاكم على أساس تشريعي قوي يهدف إلى تنظيم عملها وضمان تحقيق العدالة في النزاعات الاقتصادية. فهم الأساس التشريعي لهذه المحاكم يساعد في التعرف على أهميتها ودورها في تعزيز النظام القانوني والاقتصادي.

المطلب الأول: الأساس التشريعي في القوانين المقارنة

تعد القوانين المقارنة أداة هامة لفهم كيفية تنظيم الدول المختلفة لمؤسساتها القانونية والتشريعية، وكيفية تعاملها مع القضايا القانونية المتنوعة. الأساس التشريعي في القوانين المقارنة يوفر إطارًا لفحص وتقييم الفروقات والتشابهات بين الأنظمة القانونية المتعددة، مما

[1] الطيب بلعيز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص من 148 إلى 149.
[2] **مرجع نفسه**، ص 150.

يسهم في تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية من خلال الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية.

الفرع الأول: فرنسا

إن التنظيم القضائي الفرنسي بدوره عرف تعديلات مختلفة مست الجهات القضائية والهياكل المكونة لها، وفق ما تقتضيه المتغيرات والتحولات في العالم، والتي ساهمت بانتشار جرائم جديدة وخطيرة، إذ باشر المشرع الفرنسي إلى سن قوانين تتلاءم مع ظهور أشكال الإجرام الخطير والمعقد.[1]

أولا: تأسيس الجهات القضائية المتخصصة وتطورها

أنشأت فرنسا على مراحل مختلفة، جهات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المالية والإقتصادية سميت بالأقطاب، وكذا أقطاب أخرى من نفس القبيل في قضايا الصحة والبيئة، وذلك في سنوات السبعينات، وبعد الإنتشار الكبير لجرائم الإرهاب الذي انتقلت آثاره إلى الدول الأوروبية تم انشاء قطب وطني على مستوى المحكمة الإبتدائية الكبرى بباريس ذات اختصاص وطني تختص بقضايا الإرهاب، كما تم انشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي تختص بمعالجة الجريمة المنظمة والجرائم التي ترتكب من قبل مجموعات إجرامية منظمة، بحيث أنشأت هذه الجهات والأقطاب القضائية المتخصصة في فترات زمنية مختلفة ما بين 1975و 2004 وذلك عن طريق نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة.[2]

فالقانون رقم 204-2004 الصادر في 9مارس 2004[3]، المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة، يطمح إلى خلق وسائل قانونية وقضائية حديثة لمواجهة التحديات، إذ جاء المرسوم رقم 984-2004،[4] المؤرخ في 16سبتمبر 2004، ليعين 8 [5]محاكم عليا تشكل محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع، يلاحظ فيها لأول وهلة تجميعا لوسائل مادية وبشرية وكفاءات عالية للقضاة ومساعدين متخصصين في المواد المتعلقة بالنزاعات التقنية، إذ تم منح هذه الجهات القضائية اختصاصا قضائيا محدود.[6]

[1] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.
[2] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.
[3] Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, Portant l'adaptation de la Justice Aux évolutions de la Criminalité, Parue Au jo N° 59 du 10 Mars 2004.
[4] Décret n 2004-984 du 16 Setembre 2004, Fixant la Liste et le Ressort des Tribunaux Spécialisés et des Juridictions Interrégionales et Relatif à la Définition des Matiéres Donnant lieu à l'attribution d'un Diplôme Permettant l'éxcercice des Fonctions d'assistant Spécialisées, JO N° 218 du 18 Septembre 2004
[5]. Nancy, Marseille, Lyon, Bordeaux, Paris, Rennes, Front du France.
[6]Anne Sophie et Chavent le Clére, **Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales)**, Actualité Juridique Pénale, N :03 Mars 2010, PP 106-108.

وبصدور القانون 2004-204 السالف الذكر، والمسمى "قانون باربان 2"، ثم تحديد قواعد تتعلق بتحريك الدعوى العمومية على مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة وكيفية اخطارها بالقضايا) .[1]

إذ أن الهدف الواضح للقانون رقم 2004-204 المذكور أعلاه، هو التجاوب مع الظواهر الإجرامية المستحدثة التي يصعب التحكم فيها لإمتدادها عبر حدود الدولة، مما استوجب تطوير طرق مجابهة الأنظمة الإجرامية المنظمة من قبل القضاء.[2]

إذ أنه وفي عرض أسباب مشروع القانون رقم 2004-204 الذي تم عرضه على الهيئة التشريعية الفرنسية، أن هذا القانون يهدف إلى استكمال المجهودات الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية التي شرع فيها عن طريق القانون المؤرخ في 9سبتمبر2002،[3] المتضمن توجيه ووضع برامج خاصة بالعدالة من أجل التصدي للظواهر الإجرامية الجديدة التي يشهدها المجتمع الفرنسي،[4] والبحث عن الشبكات الإجرامية.[5]

ثانيا: خصوصيات المحاكم الجهوية المتخصصة

إن المحاكم الجهوية المتخصصة التي أنشأها المشرع الفرنسي ساعدت في معالجة ظواهر الإجرام المنظم، ومحاربة النشاطات الإجرامية،[6] ويرجع ذلك إلى الطابع الخاص الذي تميزت به هذه الجهات من حيث تكوينها، وتشكيلتها وتركيبتها البشرية المتخصصة مثلما هو محدد في المادة1-75-706، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أو ما تتوفر عليه من وسائل مادية تساعدها على معالجة القضايا المعروضة عليها بمزيد من التدقيق والفعالية. [7]

---

[1] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص38

[2] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, **Présentant les Dispositions Relatives à la Criminalité Organisée de La Loi N 203-2004 Du 9 Mars 2004 Portant Adaptation de La Justice Aux évolutions de la Criminalité**, Direction des Affaires Criminelles et Des Grâces, Ministre de la Justice, Paris, 2 septembre 2004, P 9.

[3] Loi N° 2002-1138 du 9 Septembre 2002 d'Orientation et de Programmation pour la Justice, Parue au JO N° 211 du 10 Septembre 2002.

[4] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

[5] Mary Vanne caillibotte **: Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées, Actualité Juridique Pénal**, N° : 03 Mars 2010, Paris, P 111.

[6] Anne Sophie et Chevert Leclére **:** Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales), Op-Cit, P 1.

[7] Article 706-75-1 Code de Procédure Pénale, Op-Cit, P 1216 : « Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétance territorial est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le procureur général et le premier président, après avis du procureur de la république et du président du tribunal de grande instance, désignent respectivement un ou plusieurs magistrats du parquet, juges d'instruction et magistrats du siége chargés spécialement de l'enquete, la poursuite, l'instruction et s'il s'agit de délits, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'éxception du 11° et du 18°, au 706-74.

1-ضمان السرعة والفعالية في معالجة القضايا:

بحيث أن الهدف من تجميع الوسائل في هذه الجهات القضائية المتخصصة، هو معالجة كاملة ومعمقة للملفات، لاسيما فيما يتعلق بالبحث عن المستوى الرئيسي للمسؤولية داخل الشبكات الإجرامية، إذ يتم فيها إصدار الحكم في فترات ملائمة، بحيث متوسط الفصل هو أقل من عامين حاليا رغم تعقيد الملفات، بالتوافق مع الإجتهاد القضائي والممارسات العملية. [1]

2-آليات وأسس عمل الجهات القضائية المتخصصة:

الملاحظ من إنشاء هذه الجهات أو المحاكم الجهوية المتخصصة هو التركيبة البشرية المحترفة والمتخصصة للقضاة ولأعوان القضاء بشكل عام. إذ تم التركيز على خلقهما يسمى بسياسة التواصل والتنسيق والتوجيه فيما بين الجهات القضائية المتخصصة لما لها من أهمية في تعزيز التعاون بينها فيما يخص توفير المعلومات وتبادلها في قضايا الإجرام الخطير والتي تشترك في مكافحتها على المستوى الوطني. [2]

وهو ما لا نلاحظه في الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري، إذ أن سياسة التنسيق والتواصل بشأن الجرائم المعروضة على هذه الجهات القضائية المتخصصة، تكاد لا تكون بنفس الفعالية المعمول بها في التنظيم القضائي الفرنسي، وهي نقطة سلبية قد تؤثر في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وإبراز طابعها المتخصص. [3]

3-النصوص القانونية المعتمدة ضمن الجهات القضائية المتخصصة:

تعتمد الجهات القضائية الجهوية المتخصصة على أحسن الطرق، سواء في قواعد التفتيش والتوفيق للنظر أو التقنيات الخاصة بالتحقيق (التسرب، اعتراض الإتصالات ...)المقدمة والمطورة بالقانون 09 مارس 2004، والتي لا يمكن تطبيقها إلا للبحث ومتابعة الجرائم الأكثر خطورة والمحددة والمدرجة في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 73-706-)، إذ نجد أن على مستوى هذه الجهات القضائية يتم اتباع اجراءات خاصة والإعتماد على كفاءات ومؤهلات جنائية سيما فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم.[4]

وبالنسبة للتقنيات الخاصة بالتحقيق والمتبعة من التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري بدوره وبهدف التكيف مع أشكال الجريمة الحديثة وتطورها، سارع بدوره الى

[1] Maryvonne Caillibotte **: Bilan des Juridiction Jnterrégionales Spécialisées**, Op-Cit, PP 111.
[2] Maryvonne Caillibotte **: Bilan des Juridiction Jnterrégionales Spécialisées**, Op-Cit, PP 111.
[3], Op-Cit, PP 112.
[4] Maryvonne Caillibotte **: Bilan des Juridiction Jnterrégionales Spécialisées**, Op-Cit, PP 113.

اعتماد مثل هذه الأساليب والتقنيات بغية القضاء على الجرائم الخطيرة التي تُتبع فيها اجراءات استثنائية وخاصة مقارنة مع الجرائم التقليدية.

حيث تلعب محكمة النقض الفرنسية دورا مهما في التعامل مع الجرائم الخطيرة والمعقدة المعالجة أمام الجهات القضائية الجديدة وذلك وفق أحدث الإجتهادات القضائية الصادرة عنها[1].

ثالثا: تقسيمات المحاكم الجهوية المتخصصة في فرنسا

تعد فرنسا واحدة من الدول التي تمتلك نظامًا قضائيًا متطورًا يتضمن تقسيمات متعددة للمحاكم، بهدف توفير عدالة فعالة ومتخصصة. من بين هذه التقسيمات، تبرز المحاكم الجهوية المتخصصة كعنصر رئيسي في الهيكل القضائي الفرنسي. هذه المحاكم تلعب دورًا حيويًا في النظر في القضايا ذات الطابع المتخصص، وتساهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي من خلال التركيز على مجالات محددة من القانون.

1-القطب المتخصص في جرائم الإرهاب:

في ظل تزايد الأعمال الإرهابية في فرنسا وفي أوروبا عموما في سنوات الثمانينات وبعد إلغاء مجلس أمن الدولة سنة 1981، وما صحب ذلك من جدال بين مؤيد ومعارض للإلغاء، أنشأها المشرع الفرنسي بالقانون رقم 86-1020، المؤرخ في 09 سبتمبر1986، المتعلق بالأعمال الإرهابية قطبا قضائيا متخصصا في قضايا الإرهاب تم استحداثه على مستوى محكمة باريس الإبتدائية الكبرى، ويمتد اختصاصه إلى عامل الإقليم الفرنسي، ويختص بنظر جرائم الإرهاب أساسا، وبعض الجرائم الأخرى المحددة، وقد نصت من هذا القانون بعض الإجراءات التي تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والخاصة بالجرائم الإرهابية من بينها محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية خاصة تتضمن قضاة محترفين عكس خلاف المحكمة الجنائية العادية التي تتكون من قضاة ومحترفين ومحلفين شعبيين. [2]

2-المحاكم الجهوية المتخصصة:

[1] Maryvonne Caillibotte **: Bilan des Juridiction Jnterrégionales Spécialisées**, Op-Cit, PP 113.

[2] Loi N° 86-1020 DU 09/09/1986, Relative a la Lutte Contre le Terrorisme, Parue au JO Du 10/09/1986.

وهي بدورها تنقسم، بحسب نوع القضايا، إلى الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، والأقطاب المتخصصة في مجال الصحة العمومية، وكذا الأقطاب المتخصصة في الجريمة المنظمة.

أ- الأقطاب المتخصصة في الجرائم الإقتصادية والمالية:

تعتبر الجرائم الإقتصادية والمالية من أخطر الجرائم التي تمس بالإقتصاد الوطني للبلاد، وهي جرائم ينبغي التركيز والبحث فيها، كون أن هذه الجرائم تتشابك فيما بينها وتتعقد وتزداد خطورة بتطور التكنولوجيا ووسائل الإتصال، وتنوع نشاطات الدولة ومنظومتها التجارية والإقتصادية والمالية، إذ تم انشاء هذه الأقطاب المتخصصة في الجرائم الإقتصادية والمالية بموجب القانون 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، لمواجهة الجرائم الإقتصادية المتسامية، غير أنها لم تجسد في الواقع الراهن سنة 1998، أين تم اعتماد الأعوان المتخصصين في ميادين المالية وتقنيات الإقتصاد والتجارة، حيث لم يكن باستطاعة القضاة التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب وبموجب القانون 75-701 خول المشرع للقضاة المتخصصين في القضايا الإقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الأحكام في المخالفات الإقتصادية المصنفة في المادة 150 من نفس القانون ،وقد تم في البداية تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الإقتصادية تغطي الإقليم الفرنس ، والمتمثلة في محكمة باريس وليون، وباستيا ومرسيليا.[1]

ب-ا لأقطاب المتخصصة في مجال الصحة العمومية:

لقد أولى المشرع الفرنسي لمجال الصحة العمومية اهتماما كبيرا، حيث أنشأ أقطابا متخصصة يتم فيها متابعة كل الجرائم التي تمس بالصحة العمومية.

وذلك عندما يتعلق الأمر بمواد صحية كما هي معرفة في القانون المتعلق بالصحة العمومية أو بمواد موجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني أو بمواد تعرض الإنسان للخطر الدائم بالنظر إلى خطورة هذه المواد، وتختص في هذا الصدد في القضايا شديدة التعقيد أو التي تظهر أنها كذلك، والآتي ذكرها:

-المساس بالأشخاص بمفهوم الكتاب الثاني من قانون العقوبات ،المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية،

-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة العمومية،

[1] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصيد البحري أو القانون المتعلق بالإستهلاك،

-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبيئة والقانون المتعلق بالعمل،[1]

وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري كون أن هذا النوع من الجرائم لم يتم حصره من ضمن القضايا المعروضة على الأقطاب الجزائية المتخصصة، رغم خطورة هذا النوع من الجرائم التي باتت تؤثر وتهدد حياة الانسان واستقراره وعيشه السليم.

ج- الأقطاب المتخصصة في مجال الجريمة المنظمة:

أنشأها القانون رقم 204/2004 المتعلق بمواكبة العدالة وفق تطورات الجريمة حيث قام المشرع الفرنسي بإنشاء ثمانية محاكم على مستوى الإقليم الفرنسي، هادفا بذلك إلى خلق فعالية وديناميكية في مكافحة الجريمة المنظمة بوضع آليات قانونية وتوفير وسائل مالية وبشرية ذات كفاءة وتخصص واحترافية في الميدان، فقد حددت المادة 73-706 الجرائم التي يتم معالجتها على مستوى هذه الأقطاب المتخصصة إذ خصص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الباب 25 للإجراءات المتعلقة والمطبقة على الجرائم المنظمة.[2]

واعتبرت هذه الأقطاب المتخصصة عبارة عن قسم بالمحكمة الإبتدائية الكبرى، يضم قضاة النيابة المتخصصة وكذلك قضاة التحقيق وقضاة الحكم، حيث أشار المشرع الفرنسي إلى أن هذه الهيئات القضائية المتخصصة لا يكون اختصاصها بشكل مانع، ذلك أن باقي الجهات القضائية يمكنها أن تختص بنظر تلك الأنواع من الجرائم وفق قواعد الإختصاص الإقليمي التقليدية، مع رفع اليد من تقرر أن يتم معالجة الجهات القضائية الجهوية بنظر القضية، وفقا لإجراءات التخلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفق نص المادة 76-706،[3] أما عن رأي المجلس الدستوري الذي أصدره بمناسبة إخطاره من طرف مجموعة من أعضاء البرلمان الفرنسي للنظر في مدى دستورية الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 2004-204، وخاصة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة، فقد أصدر المجلس

[1] **مرجع نفسه**، ص 44.

[2] L'article 706-76, Code de Procédure Pénale, Op- Cit, P 121 : « le procureur de la république, le juge d'instruction, la formation correctionnelle spécialisée du tribunal de grande instance et la cour d'assises visés à l'article 706-75 exercent, sur toute l'étendue du ressort fixé en application de cet article, une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43,52,382 et 706-42.

[3] L'article 706-76, Code de Procédure Pénale, **Op- Cit**, P .121

الدستوري قراره بتاريخ 2 مارس 2004[1]، الذي أقر أنه :".....بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في مواده 6 و 7 و 8 و 9 و 16 و 66 واعتبارا على أنه تقع على عاتق المشرع أن يضمن التوازن بين ما تتطلبه الوقاية من الإعتداءات وهما الأمران اللازمين للحفاظ على الحقوق والقيم الدستورية من جهة ،وممارسته الحريات المضمونة دستورا من جهة أخرى واعتبارا كذلك على أن المشرع هو من يحدد مجال تطبيق القانون الجنائي وعليه فإنه في حال قرر المشرع وضع اجراءات خاصة للتحري عن الوقائع والأشخاص في الجنايات والجنح ذات الخطورة الكبيرة، فإنه يجب أن يضمن احترام الصلاحيات المخولة للقضاء الذي يعد الضامن للحريات الفردية، وتأسيسا على ذلك فقد قرر المجلس الدستوري أن المواد المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 2004-204 في ما يتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة مطابقا للدستور.[2]

ما نخلص القول إليه بشأن التنظيم القضائي الفرنسي فيما يخص مكافحة الجرائم الخطيرة وذات التعقيد الكبير هو التقسيمات التي عمد إليها المشرع الفرنسي فيما يخص الجهات القضائية المتخصصة، بُغية تحسين ورفع أداء عمل هذه الجهات، بتفرغ كل قطب على الآخر في جرائم محددة مما يسمح بالوصول الى نتائج فعالة ومُرضية تسمح للقائمين على هذه الجهات المتخصصة بتأدية مهمتهم على أكمل وجه.

بحيث هدف المشرع الفرنسي إلى توجيه القاضي بالاهتمام لنوع واحد من الجرائم والإطلاع عليها بشكل دقيق ومعمق مما يسمح له بمعرفة كافة المستجدات والتطورات القانونية والتشريعية المتعلقة بالجريمة المعروضة عليه، وتجنب النظر في قضايا أخرى متعددة مما قد يجعله يتراجع في تحقيق النوعية في عمله وهو ما قد يؤثر على عمل الجهات القضائية المتخصصة ككل.

وهو ما ندعو المشرع الجزائري إلى اعتماده، كون أن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة خُصصت للنظر في القضايا الخطيرة والمنظمة، فإن تشابك كل جريمة وتعقدها على حدا لن يساعد القاضي في معرفة كافة جوانبها وتحقيق نتائج فعالة، إذ ينبغي التركيز على نوع معين من القضايا.[3]

ثانيا: الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية

في ظل العولمة والتطور السريع للأسواق المالية والاقتصادية، شهد العالم تزايداً ملحوظاً في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتسم بالتعقيد والتنوع. تشتمل هذه الجرائم على

[1] Décision N °2004-492, Du 02 Mars 2004 Loi Portant l'adaptation de la Justice Aux Evolutions de la Criminalité, JO N°59 du Mars 2004, P 4637.

[2] لباز بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

[3] **مرجع نفسه**، ص 48.

قضايا مثل غسل الأموال، والفساد، والاحتيال المالي، وتمويل الإرهاب، مما يستدعي وجود آليات قضائية متخصصة قادرة على التصدي لهذه التحديات بفعالية. جاءت الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية كاستجابة لهذه الضرورة الملحة، لتوفير بيئة قانونية متخصصة تضمن تحقيق العدالة ومكافحة هذه الجرائم بطرق مبتكرة وفعالة.

الفرع الثاني: في مصر

في ضوء التحديات المتزايدة التي تواجهها الاقتصادات المعاصرة، من حيث تفشي الجرائم الاقتصادية والمالية، برزت الحاجة إلى تطوير آليات متخصصة لمكافحة هذه الجرائم بكفاءة وفعالية. في مصر، تم إنشاء الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية كجزء من جهود الحكومة لتعزيز النظام القضائي وضمان العدالة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية. هذه الأقطاب المتخصصة تهدف إلى توفير بيئة قانونية متخصصة تسهم في مكافحة الفساد، وغسل الأموال، والاحتيال المالي، وغيرها من الجرائم التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني.[1]

أولا: فكرة المحاكم الاقتصادية

القانون والاقتصاد كلاهما مرآة الآخر، فالاستثمار يعد أساس التنمية الاقتصادية في دول العالم، ويعتبر السبب الرئيسي في تقدم ورقي المجتمعات على اختلافها كما أنه يعد صفقة رابحة لطرفي العلاقة من مستثمر ودولة مستضيفة للاستثمار، فيكون كلا الطرفين عازما على بذل أقصى ما يملك للوصول إلى ذروة النجاح في هذه العلاقة التي تضع على عاتق كلا الطرفين العديد من الالتزامات والواجبات، ومما لا ريب فيه أن الاستثمار في حاجة إلى مناخ يساعد على جلبه واستقراره، فالمستثمر سواء أكان وطنيا أم أجنبيا لن يغامر في ضخ أمواله في استثمارات ضخمة ما لم تتوفر مقومات حديدة تجعله أملا ومطمئنا على أمواله، وهو ما يجعل المستثمر حريصًا قبل المبادرة بأي مشروع استثماري على البحث عن متطلباته القانونية، فلا تنمية بدون استثمار، ولا استثمار بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل متخصص وفعال من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة لدى المستثمرين الأمر الذي سينعكس برمته على تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث بدت الحاجة إلى وجود المحاكم الاقتصادية كشعبة من شعب القضاء العادي، لغرس الثقة في نفوس المستثمرين المصريين والأجانب على السواء لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياج قانوني وقضائي متين ومناخ أمن يضمن المحافظة على استثماراتهم، فإنشاء المحاكم الاقتصادية بهذا المعلى مطلب قومي ملح يأتي استجابة لضرورات عصر العولمة من ناحية واستقرار المجتمع وازدهاره من ناحية أخرى، فالمعاملات الاقتصادية تفرز بالضرورة أنواعا من المنازعات التي يحتاج حسمها إلى درجة عالية من التخصص فضلا عن المرونة الإجرائية، ففي بداية الأمر كان ينعقد

[1]- سعيد عاصم، **مرجع سبق ذكره**، ص1.

الاختصاص كقاعدة عامة في كثير من الجرائم الاقتصادية لمحاكم القانون العام، وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوي الجنائية، باستثناء بعض الجرائم الاقتصادية التي كانت تحال إلى المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة، ومن هنا كانت فكرة المحاكم الاقتصادية كضمان لعدالة ناجزة توفر أقصي حماية للنشاط الاقتصادي وتساعد على نجاح خطط التنمية كما تحقق مناخا آمنا للاستثمار، وقد تم استحداثها وإنشائها بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وهو التشريع الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها، كما ينظم كافة المسائل المتعلقة بها، لتكون بمثابة قضاء متخصص لنظر المنازعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في البلاد.[1]

ثانيا: قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008

رغم ما صاحب صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة**2008** من جدل فقهي - لاسيما في ظل وجود دائرة مستقلة بمجلس الدولة منشأة بالقرار رقم 333 لسنة **2006** تختص بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار - فقد جاء هذا القانون استمراراً في تطبيق تجربة المحاكم المخصصة[2]والتي تعد بدورها تفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة، باعتباره مطلباً ضرورياً تقتضيه قواعد العدالة، وباعتبار أن التخصص أصبح السبيل الوحيد للإجادة والإتقان.[3]

وقد أطلقت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون على المحاكم الاقتصادية محاكم الاستثمار باعتبار أنها تستهدف بصفة أساسية خدمة قطاع الاستثمار، حيث إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم هو توفير السرعة المطلوبة في حل النزاعات المالية والاستثمارية، حيث ازدادت شكاوى المستثمرين من كثرة التعقيدات والمشاكل، كما أن المستثمرين الأجانب كثيراً ما يتشككون في قدرة القضاء الوطني على الوصول للعدالة في الوقت المناسب مما يجعل مناخ الاستثمار في مصر غير مستقر.[4]

وهذا معناه أن الهدف وراء إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هدف مزدوج يتمثل- من ناحية - في تفعيل مبدأ تخصص القضاة والمنصوص عليه في المادة 12 من قانون السلطة القضائية، ومن ناحية أخرى، في تحقيق مبدأ العدالة الناجزة وبصفة خاصة في مجال الاستثمار. حيث جاء النص بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أنه " في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطاً طويلاً، واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار، وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فضلاً عن تشجيع رؤوس

[1]- سعيد عاصم، **مرجع سبق ذكره**، ص1.
[2] القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محكمة الأسرة التي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
[3] سحر عبد الستار، **نحو نظام تخصص القضاة**، دار النهضة العربية، 2005، ص9.
[4] هدى مجدي، **المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق**، دار النهضة العربية، 2009، ص7.

الأموال المص رية للمشاركة في مشروعات التنمية، وإيماناً من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ، حسماً للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار علي وجه الخصوص، وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، وما أسفر عنه تطبيق هذا المبدأ بإنشاء نظام قضائي متخصص للفصل في منازعات الأحوال الشخصية بمعرفة محاكم الأسرة من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في التيسير علي المتقاضين وحسم الكثير من المنازعات في مرحلة التسوية السابقة لإحالتها إلي المحاكم ". [1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

أدرك المشرع الجزائري أهمية تطوير النظام القضائي ليتماشى مع هذه التغيرات. وقد تجسد هذا الإدراك في إنشاء المحاكم الاقتصادية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال توفير نظام قضائي متخصص قادر على التعامل مع النزاعات الاقتصادية بكفاءة وفعالية. يعكس الأساس التشريعي لهذه المحاكم التزام الجزائر بتعزيز الشفافية والنزاهة في التعاملات الاقتصادية، ودعم بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة.

الفرع الأول: إقرار المحاكم الاقتصادية

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والتغيرات السريعة في بيئة الأعمال، أصبح من الضروري وجود أنظمة قضائية متخصصة قادرة على التعامل مع القضايا الاقتصادية المعقدة بفعالية وسرعة. جاء إقرار المحاكم الاقتصادية كتطور حتمي لتحقيق العدالة الاقتصادية وتعزيز مناخ الاستثمار. هذه المحاكم تمثل خطوة مهمة نحو تطوير النظام القضائي ليكون أكثر تخصصاً وكفاءة في التعامل مع النزاعات التجارية والاقتصادية، مما يسهم في استقرار الاقتصاد وتحفيز النمو.

أولا: تعديل التنظيم القضائي

برزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في التنظيم القضائي الجانب الجزائي والمدني، وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119من الدستور الجزائري، على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والتي تمت في أفريل 2005 ثم عرض على مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه في شهر ماي من نفس السنة وفقا لأحكام المادة 123من الدستور، وعليه طبقا للمادة 165من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء

[1] هدى مجدي، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

الرأي، وجوبا، حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، بعد مصادقة البرلمان. [1]

وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/05/18لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.[2]

ثانيا: رأي المجلس الدستوري

تضمن قانون التنظيم القضائي في متنه، مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت المادة 24 من القانون على انه" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"، وكما هو ملاحظ فإن هذه المادة تضمنت أحكام تتعلق ب "- إنشاء " جهات قضائية تسمى " أقطاب قضائية "، وهذه الجهات القضائية قد تكون في المادة المدنية أو الجزائية. وذلك ما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة التي تنص أنه": يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية، ثم تأتي المادة 25من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في الفقرة الأولى التي تشير إلى أن "متخصصين تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين"، كما أضافت المادة 26من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، مما يظهر نية المشرع إلى جعل هذه الأقطاب بالفعل جهات قضائية مستقلة. [3]

لقد رأى المجلس الدستوري أن المادة 24المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و123من الدستور، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

وباعتبار أن المادة 122المذكورة تنص في فقرتها (المطة) رقم 6 على أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات

---

[1] لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص17.

[2] لغواطي ريم، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[3] **مرجع نفسه**، ص17.

القضائية، فإن المجلس الدستورية رأى أنه تم خرق هذه القاعدة الدستورية عندما تم النص على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، في قانون عضوي وليس في القانون العادي.[1]

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24من القانون العضوية، وبالتبعية المادة 25

و26 منه لأنها تنص على أحكام مرتبطة بما تم النص عليه في المادة.

غير أن واضعي قانون التنظيم القضائي، عندما أشاروا في المادة 24منه قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري، إلى أن الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب يتحدد حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نستنتج معه أنهم أخذوا في الحسبان أحكام المواد 37 و 40و 329 والمواد 40مكرر إلى 40مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون رقم 04-14لسنة 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أنه لم تكن هناك أحكام خاصة أخرى تتعلق بتنظيم اختصاص الأقطاب المدنية والتي تكرست فيما بعد بموجب القانون رقم 08-09المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي نص في المادة 23منه على إمكانية أن تتشكل محاكم من أقطاب متخصصة.[2]

الفرع الثاني: نتائج إقرار المحاكم الاقتصادية

إن إقرار المحاكم الاقتصادية يمثل نقطة تحول مهمة في النظام القضائي، حيث يهدف إلى تلبية الحاجة المتزايدة للعدالة المتخصصة في القضايا الاقتصادية والتجارية. بعد سنوات من التطبيق، أصبحت المحاكم الاقتصادية محوراً رئيسياً في تحقيق العدالة الاقتصادية وتعزيز الثقة في النظام القانوني. نتائج هذا الإقرار تظهر بوضوح في تحسين مناخ الأعمال، تسريع الإجراءات القضائية، وزيادة الشفافية والمساءلة في التعاملات الاقتصادية. نستعرض في هذه المقدمة أبرز النتائج التي أسفرت عن إقرار المحاكم الاقتصادية.

أولا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم موجب القانون رقم 04 -14 المؤرخ ف 10 نوفمبر سنة2004 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ودلك في نوع من الجرائم المحددة على سيل الحصر، وعليه جاء النص على ذلك بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 37 مثلا على أنه تجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والحركة المنظمة وعر الخدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة

[1] الجريدة الرسمية رقم 51المؤرخة في 20 يوليو 2005.

[22] لغواطي ريم، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وهكذا تم النص على جواز تمديد الاختصاص للمحكمة ولقاضي التحقيق في نفس الجرائم وتأتي المواد 40 مكرر إلى غاية 40 مكرر 5 لتنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها، مع أنه يكتنفها بعض الغموض في بعض المسائل الإجرائية.[1]

وهذا في الحقيقة قد يعكس تردد المشرع أو قلقه أو عدم تبلور الفكرة لديه. وبالتالي كان هناك نوع من التردد في مجاراة فكرة تخصص جهات قضائية بعينها في نوم محدد من الجرائم على غرار ما أستحدثه المشرع الفرنسي، لذا يمكن أن نقول إن المشرع الجزائري اكتفى بوضع المبدأ الأساسي لفكرة تخصص الجهات القضائية عن طريق تمديد الاختصاص المحلي ممهدا لأحكام قانونية أوضح وأكثر دقة.[2]

تجدر الإشارة إليه في هدا السدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج أحكام تمديد الاختصاص المحلى سنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، وبناء على ذلك فإن النية الي كانت لدين واضعي قانون التنظيم القضائي هو إعطاء الأساس القانوني ضمن هذا القانون؛ لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة صمن النظام القانوي الجزائري، وهو ما نراه منهجا غير سليم، إذ كيف ينم وضع قواعد إجرائية لجهات قضائية لم يتم إنشاؤها بعد، وكان من الجدير أن يتم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن إطار قانون عادي سواء بإدراج سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص كما دهب الى دلك المجلس الدستوري.

لذلك من الجدير أيضا أن نعرف كيف سيتم التعادل مع هذا الوضع في ظل إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء أقطاب قضائية ي قانون التنظيم القضائي، مع أن الأقطاب المتخصصة أُصبحت واقعا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 الذي يحدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران وورقلة وهي الجهات الأربع الين اختارت وزارة العدل البدء بها.[3]

ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2022

وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 أحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة وأسند لها

[1] بونوة طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.
[2] **مرجع نفسه**، ص 44.
[3] **مرجع نفسه**، ص45.

اختصاصا التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة، وجعلها تنعقد بقاض وبمساعدة أربعة (4)مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبغي استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بكل المسائل التجارية وإنما تختص بجزء منها فقط حددتها المادة 536 مكرر في:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية. لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما المسائل التجارية الأخرى فقد بقيت من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة، وكذلك أحكام الخاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة يكون من اختصاص مجلس القضاء، إذ لم يحدث المشرع الجزائري محاكم تجارية للاستئناف.[1]

خلاصة الفصل:

أنشئت المحاكم الاقتصادية لتسهيل إجراءات التقاضي وخاصة في ضوء انتشار الجرائم الاقتصادية والتجارية، وبالتالي نجد أن النظم القانونية سعت إلى وضع تشريعات اقتصادية لإنشاء محاكم اقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات التجارية.

ونجد أن المحاكم الاقتصادية تقوم بمجموعة من المهام الأساسية لحل المشاكل الاقتصادية وهي في البداية محاولة تسوية الخلافات الاقتصادية والتجارية من خلال آليات الصلح والوساطة، وفي حالة الفشل تصدر أحكامها في القضايا الماثلة أمامها.

[1] سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، المرجع السابق**، ص6.

الفصل الثاني:

القواعد الخاصة للمحاكم الاقتصادية

تمهيد:

تمثل المحاكم الاقتصادية نقلة نوعية في النظام القضائي، حيث تختص بالنظر في النزاعات التجارية والمالية والاستثمارية، مما يضمن توفير حلول قانونية سريعة ودقيقة لهذه القضايا. تعتمد هذه المحاكم على مجموعة من القواعد الخاصة التي تم تصميمها لتناسب طبيعة النزاعات الاقتصادية وتلبية احتياجات الأطراف المتنازعة بفعالية.

في ظل التطورات الاقتصادية العالمية وزيادة تعقيد العمليات التجارية والمالية، أصبح من الضروري توفير إطار قضائي متخصص قادر على التعامل مع النزاعات الاقتصادية بكفاءة وسرعة. لذا، جاءت المحاكم الاقتصادية كإضافة محورية إلى النظام القضائي، مزودة بقواعد إجرائية خاصة تهدف إلى تيسير وتسريع عملية الفصل في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة

تمثل القواعد الإجرائية الخاصة للمحاكم الاقتصادية خطوة هامة نحو تحسين النظام القضائي وتقديم حلول قانونية متخصصة وفعالة للنزاعات الاقتصادية. من خلال التركيز

على السرعة والكفاءة والشفافية، تسهم هذه القواعد في تعزيز العدالة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، مما ينعكس إيجابياً على البيئة الاقتصادية بشكل عام.

المطلب الأول: خصوصية التحقيق

خصوصية التحقيق تعني تطبيق إجراءات محددة ومبسطة تتلاءم مع طبيعة القضايا الاقتصادية، مما يساعد على توفير بيئة قضائية مواتية للاستثمار والنمو الاقتصادي. هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز العدالة من خلال توفير عملية قانونية مرنة وسريعة.

الفرع الأول: التحقيق غير المألوف

عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم على مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تزداد تعقيدا وتتطور أساليب وطرق ارتكابها وإخفائها، ما يؤثر اقتصاديا واجتماعيا على الدولة واقتصاداتها، وفي إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية، لم يدخر القضاء الجزائري جهدا في التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونظرا للطبيعة الخاصة والفنية للجريمة الاقتصادية من حيث موضوعها لأنها تجمع بين أنشطة تقليدية وأخرى مستحدثة، بالإضافة إلى خصوصية هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر لكونها تشكل اعتداء على الأمن الاقتصادي للدولة[1]، كما أن معظم أنشطتها ترتكب بواسطة أدوات غير مألوفة لأن الجاني تغير مفهومه عن مفهوم المجرم التقليدي بأن أصبح يمتلك دراية قانونية وقدرات معرفية في مجال الاقتصاد، وزيادة على ذلك الأنشطة المجرمة ترتكب بسرية تامة، كل هذه العوامل تجعل من كشف الجريمة الاقتصادية غاية في الصعوبة، مما فرض هذا الوضع على المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنيات وأساليب غير مألوفة في مجال التحقيق والبحث عن هذه الجرائم.

أولا: التحقيق عن طريق الخبرة المحاسبية

شهدت الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في الجزائر، خصوصا مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي عبر العالم، وتنامي حركات الأموال وتشابك العلاقات بين القطاعات الاقتصادية، وهو وضع تعبر عنه مختلف القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائري كحالات التهرب والغش الضريبي، وتبيض الأموال وجرائم الفساد وغيرها من صور الجريمة الاقتصادية، فكان تدخل القضاء لازما من أجل مكافحتها ووردع وعقاب مرتكبيها نظرا لانعكاساتها السلبية الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة، غير أنه وبمناسبة النظر في الدعوى أمام القضاء مرتبطة بإحدى الجرائم الاقتصادية التي يحتاج القاضي من أجل الفصل فيها إلى الإلمام بجوانب فنية متخصصة إقتصادية أو محاسبية، قد يكون هذا الأخير

[1] محمد سليمان حسين المحاسنة، **لتصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية (غلاف)، دار وائل للنشر**، الطبعة الأولى، 2011، ص34.

بحاجة إلى استشارة أهل الخبرة من أجل استيضاح هذه المسائل الفنية التقنية وإثبات الجريمة أو نفيها.[1]

إن الطريقة القانونية الاستشارة أهل الخبرة والمتخصصين تكون عبر الخبرة القضائية، أي أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي أن يرجع إلى ذوي المهارة والاختصاص في مجال معين من أجل تنوير رأيه وتوضيح المسائل الغامضة بسبب طبيعتها التقنية والعلمية، حيث يكون له في حالة النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي أن يستعين بخبير قضائي في المحاسبة، حسب تصنيف الخبراء القضائيين في جدول الخبراء لدى المجلس القضائي الذي يمارس الخبير مهامه في دائرة اختصاصه.[2]

تعرف الخبرة[3] أنها عبارة عن استشارات تقدم من أصحاب الاختصاص في المجالات المختلفة بحيث تساعد المحكمة أو النيابة العامة على كشف الحقيقة، وبالنتيجة إصدار القرار أو الحكم بشكل لا يخالف القانون ويحقق العدالة.[4]

وعليه فإن الخبرة المحاسبية استخدام المعارف المالية والمحاسبية في المسائل القضائية، كاستخدام المحاسبة، المراجعة، مهارات التحقيق وغيرها للمساعدة في مسائل قانونية، في إطار نزاع ذو طابع مالي أو اقتصادي معروض أمام الجهة القضائية.

1- أهمية الخبرة المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

تبدو أهمية الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال اعتبارها إحدى وسائل الإثبات، وأيضا إجراءات تحقيقيا، واستشارة فنية تقوم بما المحكمة.[5]

فهي إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بما القاضي للفصل في مسألة ذات طابع في خاص ليس له دراية بهما، لكونها مسألة تقنية كالمحاسبة والهندسة والطب وغير ذلك من

---

[1] بوشاك نجيبة، سايج آسية، **الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد07، المجلد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، أفريل 2017، ص380.

[2] **المرجع نفسه**، ص381.

[3] نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 الى 156 إجراءات جزائية وتنص المادة 143 على أنه:" **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في حل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب**".

[4] لورنس سعيد أمجد الحوامدة، الدفوع في أصول قانون المحاكمات الجنائية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص248.

[5] محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص229.

الاختصاصات غير القانونية، إذ لا يجوز تكليف الخبير بالمسائل القانونية، ولا يجوز له التنازل عن صلاحياته القانونية للخبير.[1]

إن الخبير القضائي المحاسبي، ومن خلال استخدامه لمهاراته الفنية والمحاسبية واختصاصاته الدقيقة، في تحليل الوثائق والمستندات وفحص القوائم والمعطيات المالية يساعد القضاء في الكشف عن الجرائم الاقتصادية ومكافحتها، إذ بإمكانه إكتشاف الثغرات المالية وعمليات الاحتيال المالي، والتأكد من مصداقيتها، لذلك يقوم بدور الشاهد عند استخدام تقرير خبرته للإثبات، وقد يقوم بدور المتحري عند قيامه بكشف الحقيقة والتوصل إلى عناصر ومعطيات جديدة في القضية.[2]

يكون إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات، لأن طبيعة هذه الوقائع لا تشترط نوعا معينا من الأدلة، حيث تساعد الأخيرة المحاسبية كثيرا في المجال الاقتصادي خصوصا في ظل التطورات الإقتصادية والتكنولوجية.

2- الطبيعة القانونية للخبرة المحاسبية

إن اللجوء إلى الخبرة المحاسبية والاستعانة بخبير قضائي ليست إلزامية، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ بإمكانه الاعتماد على أدلة أخرى دون اللجوء إليها عندما يرى القاضي كفايتها، غير أنه من المستحسن تحديد بعض الجرائم الإقتصادية التي يجب فيها اللجوء إلى الخبرة خصوصا مع تطور الأنشطة الإقتصادية واتساع مجالات الاستثمار وتنامي عدد المؤسسات الإقتصادية، وحجمها والعلاقات فيما بينها، وبالتالي كثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء.[3]

إن الخبرة دليل من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم ويخضع لسلطة المحكمة، والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره[4]، فلها أن تأخذ به أو جزء

---

[1] طبقا لنص المادة 147 قانون إجراءات جزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ولكن بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا أنه يمكن للجهة لقضائية وبصفة استثنائية أن تختار خبير غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب لذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب الخبير المهمة الموكلة إليه وبمجرد قيد الخبير بالجدول، فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، إذ يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة ويجب أن تتم الخبرة وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

[2] يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبا أو محافظ حسابات يعين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، المادة 13 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد42، الصادرة 11 يونيو2010.

[3] لقد نص المشرع الجزائري في المادة 143 **"لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في دلك قرارا مسببا"**، قانون 06-22 المتضمن الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] بوشاك نجيبة، سايج آسية، **مرجع سبق ذكره**، ص386.

منه كما لها أن تستبعده وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، وهو غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة[1].

فرأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها[2]، ولها ألا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى وترفض كل ما جاء فيه، وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى، الحجية غير المطلقة لتقرير الخبرة المحاسبية وإبقائها مجرد رأي للخبير، للقاضي الأخذ به أو تركه، وقد يتم هذا عن قلة أهمية الخبرة القضائية، غير أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين الاعتراف بالجهد الذي يبذله الخبير القضائي وبين السلطة التقديرية للقاضي وقناعاته بأن فرض تعليل استبعاد الخبرة وما ورد فيها وتسبيبه، وجعل إمكانية الإستبعاد الجزئي، ورغم ذلك فإن الإبقاء على الخبرة كدليل إثبات أو وسيلة لتحقيق غير ملزمة للقاضي من شأنه المساس بقوة الخبرة كدليل إثبات باعتبارها معدة من قبل متخصصين، وأيضا يفتح الباب لتهاون الخبير وسأمه عند اقتران صعوبة مهامه بعلمه مسبقا بأن التقرير الذي هو بصدد إنجازه غير ملزم للقاضي وقد يستبعده تماما.[3]

ثانيا: التحقيق المتخصص

تمتد تقنيات التحقيق والاجراءات العامة للبحث والتحري المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، إلى إجراءات خاصة والتي أسندها المشرع الجزائري إلى بعض الموظفين.[4]

ونظرا للطبيعة الحساسة لبعض الأنشطة المكونة للجريمة الاقتصادية باعتبارها تمثل عمل قانوني سيادي ومظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة للقيام الدولة وتعزيز ركيزة التوازن داخل المجتمع، أما من حيث موضوعها لكون أنشطتها الاحتيالية لها لم يأتي على

[1] المادة 144: يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.
القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبر
قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.

[2] فإننا نلاحظ أن المشرع قد وحد بين أحكام الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وعالجها في المواد 143إلى 156ق اج وبالتالي اعتبار الخبرة في كلا المرحلتين هي خبرة قضائية بالمعنى الاجرائي.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**؛ ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص128.

[4] المادة 27: **"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"**، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17_11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439ه الموافق 27 ديسمبر 2017، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017م المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

حصرها أو تبيان ماهيتها وصعوبة وضع معايير إذا انطبقت على تصرف مالي معين وجب تنفيذ العقوبة دون اجتهاد في الرأي أو لبس في الفهم أو الاختلاف في التفسير.[1]

ومثال ذلك ما تتمتع به سطات الضبط الاقتصادي بسلطة التحقيق، فمن خلالها تسهر هذه الأخيرة على احترام القواعد القانونية الصادرة، حيث تتمتع بجميع الوسائل التي تسمح لها بجمع المعلومات عن سير النشاطات التي تندرج ضمن اختصاصها، وتتمثل في القيام بنوعين من التحريات، ذات طبيعة إدارية وتحريات ذات طبيعة قهرية أو قسرية واللتان تبيحان لها بالإضافة إلى جمع المعلومات، الحصول على أي دليل إثبات أو الحصول على شهادات أشخاص، لتتمكن من ممارسة السلطات الممنوحة بشكل دقيق، بهدف ضبط مجال تدخلها بصورة سليمة.[2]

1- التحريات ذات الطبيعة الإدارية:

تسمح التحريات ذات الطبيعة الإدارية بالاطلاع على أي وثيقة أو مستند مفيد في التحقيق، كما تسمح لها بالدخول إلى كل مكان مهني (متعلق بالنشاط)، ويجمع كل معلومة أو تبرير تدعو له الحاجة، إما في نفس الموقع المهني، أو بناء على استدعاء المتعاملين لمقرها.

وكمثال على ذلك، يمكن الإشارة إلى التحريات التي تقوم بها اللجنة المصرفية في إطار مراقبتها المسبقة للمجال المصرفي، فهي تتمتع بمجموعة واسعة من السلطات التي تسمح لها بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وللجنة المصرفية كذلك بناء على سلطة المراقبة المسبقة للقطاع، أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها كما يمكنها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة وهذا دون أن يكون هناك احتجاج بالسر المهني اتجاهها.[3]

2- التحريات ذات الطبيعة القهرية أو القسرية:

يقصد بالتحريات ذات الطابع القهري، تلك التحقيق الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي في إطار بحثها عن المخالفات، والذي يتميز بإمكانية إجراء التفتيش والحجز،

---

[1] واسطي عبد النور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا)**، أطروحة دكتوراه في قانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص5.

[2] زين العابدين بلماحي، **النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص236.

[3] ZOUAÏMIA Rachid, **Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, L'exigence et le droit**, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand Issad, AJED Edition, Alger, 2011, p128.

وعلى هذا فهي مشابهة بشكل كبير التحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية التي لا تكتفي فقط بالمعاينة، وإنما بالبحث عن كل مخالفة موجودة.[1]

والملاحظ ان هذا النوع من التحريات قد تمس بالحرية الفردية باعتبار أن أمكانية التفتيش والحجز دون أمر قضائي التي تبدو مخالفة لأحكام الدستور الجزائري[2]، لذا نرى أنه لابد من تدخل المجلس الدستوري لوضع ضمانات قانونية تؤطر من خلالها سلطة القيام بالتحريات ذات الطابع القسري من طرف سلطات الضبط الاقتصادي والسلطات الادارية المستقلة بشكل عام.[3]

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي هو أحد المراحل الأساسية في النظام القضائي، حيث يتم جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالنزاع القانوني لتحديد الحقائق وإصدار الأحكام العادلة. يمثل التحقيق القضائي خطوة حيوية تسبق المحاكمة، وتهدف إلى توفير أساس قوي يمكن من خلاله للقضاة اتخاذ قرارات مستنيرة وعادلة.

أولا: أساليب التحري الخاصة(المستحدثة)

نظرا لكون النظام القضائي الحالي في الجزائر، الذي يتميز بالعمومية كونه لا توجد تخصصات فيه، والذي أثبت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الجديد[4]، ومن هذا المنطلق بدأ المشرع الجزائري يفكر في تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، بدأ يجسد ذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية[5]، حيث وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة

[1] **Ibid**, p129.

[2] أنظر المواد 2/38 و3/40 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، **مرجع سبق ذكره**.

[3] زين العابدين بلماحي، **النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 239.

[4] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع ودعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا2، الجزائر في 24 و25 نوفمبر 2007، ص4.

[5] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد1، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وعلى هذا الأساس تم إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يصطلح عليه **"الأقطاب الجزائية المتخصصة"** كآلية قضائية جديدة لمكافحة جرائم محددة[1].

1-الأساس التشريعي:

قبل التطرق للإطار القانوني لاستحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة، لا بد من معرفة أسباب إنشائها والأهداف المرجوة منها.

أولا: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، باعتبارها جهات قضائية غير مألوفة في نظامها، غير أن له أسباب وأهداف لهذه الاستراتيجية النوعية من قبله.

1- **الأسباب**:

إن مبادرة المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الظروف والأسباب منها:

- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة: أصبحت الجريمة المنظمة واقع إجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية وتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج ..الخ، فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام لا بد وأن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص.[2]

- تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص: حيث أنه سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم (كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب والتزوير)، مما أدى إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص.

- الجهاز القضائي الحالي غير مهيأ لمكافحة الجريمة المنظمة: من حيث عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي (في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية) إلى التكيف مع أشكال الجريمة

[1] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص154

[2] J. Dalleest et J.M Gentil, **Les J.I.R.I.S une n'nécessité pour répondre aux associations de malfaiteurs**, séminaire sur la criminalité organisé à l'ENM, Alger 26-27 novembre2007, p05.

المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة.[1]

2- الأهداف:

تتمثل الأهداف والنتائج المرجوة من وراء استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في:

- إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث:
  - اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود.
  - قضاء وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم) خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاة أو القاضي ذو الاختصاص العام.
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق.
- عمل قضائي نشيط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري والمتابعة من حيث:
  - البحث فيما وراء الحد لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.
  - البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون ارتكاب الأفعال المجرمة.
  - تحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل و النتائج.
  - التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيقات)
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات
- تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية من حيث:
  - سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.
  - تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق.
  - توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة.[2]

ثانيا: الإطار التشريعي

حذت الجزائر في إنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذو عدة دول اجنبية متطورة في ذلك أثبتت تجربتها نجاعة في محاربة الجريمة الخطيرة، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من 1986 بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة الإرهاب، وبعدها تم اعتماد القطب المتخصص في النظر في الجرائم

[1] كور طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص156

[2] J. Dalleest et J.M Gentil**, Op cit**, p19.

الاقتصادية سنة 1994، إلى أن استحدث ما يسمى الجهات القضائية المتخصصة الجهوية سنة 2004.[1]

من هذا المنطلق يثور التساؤل بخصوص الوضعية القانونية للأقطاب القضائية المتخصصة وموقعها من مختلف الجهات القضائية التي يتشكل منها التنظيم القضائي الجزائري المنظم بموجب القانون العضوي 05-11 العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.[2]

1- الطبيعة القانونية:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تمثل جهات قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، للعلم عند إحالة نص القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتين عليه، أدرجت الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي[3]، محل الإخطار، ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية ولقد أصدر المجلس الدستوري بعد إحالة مشروع القانون العضوي عليه قبل إصداره طبقا لأحكام الدستور رأيا بعدم مطابقة هذا النص لأحكام الدستور[4]، حيث اعتبر أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة" أقطاب قضائية متخصصة"، في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور، هذا من جهة.[5]

من جهة أخرى، فلقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع لما وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 الفقر2 من الدستور[6]، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122 فقرة 6 منه، واعتبارا بالنتيجة، فإن

---

[1] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، الملتقى** الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع ودعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدان، الجزائر، 24 و25 نوفمبر 2007، ص6.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

[3] المادة 24 من القانون العضوي 05-11: يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.
يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية

[4] رأي رقم /د. م/ع. ق. ر/05 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، جريدة الرسمية عدد51

[5] محمد بكرار شوش، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد الرابع عشر، الجزائر، جانفي 2016، ص310.

[6] المواد 122 و123 و125 من دستور1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة، ومس بالفقرة 6 من المادة 122.[1]

فالقارئ لنص المادة 24 أعلاه يلاحظ أن المشرع وفر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها، وهو ما يظهر جليا من خلال فقرتها الأولى وعلى هذا الأساس، فإن موقف المجلس الدستوري جاء دفاعا على أحكام الدستور في المواد المذكورة التي تخول السلطة التشريعية بموجب قانون عادي إنشاء هيئات قضائية، وليس بموجب قانون عضوي.[2]

وبعد رأي المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، صدر النص خاليا من أي عبارة تشير إلى الأقطاب القضائية المتخصصة لا في المادة المدنية ولا في المادة الجزائية، لا سيما نص المادة 13 من التنظيم القضائي، الذي تضمن أحكام تنظيم المحكمة في شكل أقسام ولم يشر إلى القطب، بالرغم من أن هذا الأخير، في قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة 32 وضع إلى جانب الأقسام لدى المحكمة، وحسب رأينا، فإن المشرع عند وضعه لنصوص القانون العضوي أعلاه، كان بإمكانه إدخال الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن الفصل الرابع "الجهات القضائية الجزائية المتخصصة "حيث خص في هذا الإطار نص المادة 18 لمحكمة الجنايات، ونص المادة19 للمحكمة العسكرية وكلاهما لا تمثلان جهات قضائية قائمة بذاتها وإنّما هما عبارة عن تشكيلات قضائية متخصصة في إطار المجلس القضائي، تنظر في قضايا حدد المشرع اختصاصها النوعي بموجب التشريع المعمول به، لا سيما قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون القضاء العسكري ونصوص أخرى، على الرغم من إعطائها صفة الجهة القضائية كما هو واضح من عنوان الفصل.[3]

2- إجراءات سير هذه الجهات المتخصصة:

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر1و 2 و 3 و 4 و 5 على كيفية سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر1 وكيل الجمهورية لدى محكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلى

[1] رأي رقم /ع. ق. ر/01 /م د 05 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، البند الثاني من الموضوع المتعلق بفحص المادة 24 من القانون العضوي محل الإخطار، ج ر عدد 51، ص 4.

[2] أنظر المادة 123 من الدستور (1996) التي تحدد مجالات اختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية، وهي سبعة 7: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني.

[3] محمد بكرار شوش، **مرجع سبق ذكره**، ص313.

الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.[1]

وجعلت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، حيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، وفي حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.[2]

بل وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3 خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وأنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

يلاحظ من المواد القانونية المذكورة آنفا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة، بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي عددها الثمانية (08)، وحددتها على سبيل الحصر وخولتها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة على نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وبهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية الاوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المختص، وهو تخلى بقوة القانون، غير أن هذا الاختصاص التفضيلي لا يخلو من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص ما بين جهتين قضائيتين تتميزان بالاختصاص الإقليمي الموسع.[3]

ثانيا: خصوصية التحقيق القضائي

يتمثل الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي. في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضمان حقوق الدفاع. أي إقامة التوازن بين ضرورات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 مؤرّخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

[2] كور طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص168.

[3] عثمان موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية. وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

لكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الابتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من الخصائص والمبادئ، أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته: سواء كانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق.

1-سرية التحقيق القضائي:

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته؛ وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره؛ وما يسفر عنه؛ وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم: فالمقصود بالسرية، شو الغير أي الجمهور.[1]

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة؛ وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام، ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة.[2] يرمي مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به. لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي؛ فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق.[3]

تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق: حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنحس على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الآمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية: بأن: "تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن:" كل شخص يساهم في هذه الإجراءات. ملزم

[1]أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص220.

[2]علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 18.

[3]سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 13.

بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وبحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

2-علانية التحقيق القضائي:

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك. وهي علانية التحقيق، أنى مباشرته في حضور الخصوم؛ كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق. ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أر تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم.[1]

يقصد بذلك أن الأصل هو حق، الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك. فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث؛ يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم. إذ الا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة؛ كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم.[2] وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، بكون أن الإجراء المراد اتخاذه فوراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق؛ والتي تم اتخاذها في غيبتهم.

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.
[2] علي شملاق، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.
[3] تنص المادة 101 ق. إ. ج. ج بما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور.[1]

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار للحقيقة، كأن يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد؛ لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد، أو تحث رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم؛ من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الاتهام» فإذا لم ترى ضرورة ذلك» قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام.[2]

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة

في النظم القضائية الحديثة، تُعتبر خصوصية المحاكمة أحد الجوانب الأساسية التي تساهم في تعزيز العدالة وضمان حقوق الأطراف المتنازعة. تعني خصوصية المحاكمة الالتزام بسرية الإجراءات القضائية وعدم الكشف عن تفاصيل القضايا خارج نطاق المحكمة، وذلك لحماية مصالح الأطراف وضمان نزاهة العملية القضائية.

الفرع الأول: المسائل العارضة

قد تعترض الدعوى بعض المسائل الأولية التي ينبغي مناقشتها، تمثل هذه المسائل في اتباع مجموعة من الإجراءات وتمكين الدفاع من إثارة بعض الدفوع الشكلية والأولية التي ينبغي الإجابة عنها.

1. **الإجراءات الأولية:**

يمكن ترتيب إجراءات المحاكمة بحسب ما استقر عليه العمل القضائي كما يلي:

أ. إعلان افتتاح الجلسة والمناداة على الأطراف:

حسب ما جرى به عرف العمل القضائي فإن دق الجرس ودخول التشكيلة المتمثلة في القاضي، وممثل النيابة وأمين الضبط هي أولى مراحل افتتاح الجلسة، ويعطي بعدها الرئيس الإذن للحضور بالجلوس، ويعلن على افتتاح الجلسة بقوله "باسم الشعب الجزائري تفتح الجلسة"، لتنطلق المحاكمة منذ هذه اللحظة فيأمر أمين الضبط بالمناداة على رقم الملف

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سبق ذكره**، ص 520.
[2] علي شملال، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

والأطراف ومحاميهم، مع العلم أن هناك بعض القضاة يفضلون المناداة على رقم القضية وأطرافها بأنفسهم، ويقوم الرئيس بعد ذلك باستجواب المتهم حول هويته تجنبا لتشابه الهوية مع أشخاص آخرين.[1]

ب. إعلان المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

يقوم الرئيس بتنبيه المتهم عند إحالته عن طريق المثول الفوري أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339مكرر 5،[2] فإذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وذلك طبقا للمادة 339 مكرر ف2.[3]

هذا ويمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الدفاع ويبدي استعداده للمحاكمة فهنا يشرع القاضي في استجوابه ما لم يكن هناك مبرر آخر للتأجيل، ومنه يقع عليه أعباء كثيرة ومنها مناقشة الأدلة ومحاولة تعزيزها في مواجهة المتهم.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لج ا رئم الفساد فإن غالبيتها تكون قد مرت على جهة التحقيق وبذلك فإن المتهم عادة ما يمثل أمام المحكمة بدفاعه الذي يكون قد تأسس سابقا، غير أن هذا لا يمنع القاضي من تأجيل القضية لأي سبب يراه جديا.

ج. سلطة القاضي في تأجيل القضية:

يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية لعدة أسباب، كتأجيلها لحضور المتهم أو لحضور باقي الأطراف أو للتبليغ، في حال ثبت عدم تكليفه بالحضور باعتبار أنه يجب تبليغه لإبداء الدفوع ضد الاتهام الموجه له.[4]

د. إحاطة المتهم علما بالوقائع المتابع بها:

بعد أن يتأكد القاضي من هوية المتهم يبلغه بالتهمة الموجهة له والنص القانوني الذي تمت متابعته به، ويعتبر هذا حقا للمتهم ويمكنه الاعتراف بالوقائع المنسوبة له كما يمكنه إنكاره.

[1] عبد الفتاح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص285.
[2] المادة 339 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.
[3] المادة 339 مكرر 2 من ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.
[4] عبد الفتاح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص286.

تجدر الإشارة إلى أنه متى تمت إحالة المتهم على المحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري فإنه يتعين على القاضي بعد إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه 339 مكرر من ق. إ. ج. ج وما يليها وفي حال قرر القاضي تأجيل القضية لأي سبب سواء أجلت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف فإنه يتعين على المحكمة الفصل في حرية المتهم بعد أخذ رأي النيابة وتقرر المحكمة تبعا لذلك إما:

-ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

2.مناقشة الدفوع العارضة:

على غرار باقي القوانين نص القانون الجزائري على مسألة الدفوع الإجرائية التي يمكن للمتهم إثارتها في حال وجد خرقا أو إغفالا للإجراءات واجبة الإتباع، ويقصد بهذه الدفوع الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه.

أ. الدفوع الشكلية:

وهي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات[2]، وهذا لاختلال شرط معين يستلزم توافره وهذا مثل شرط الاختصاص الإقليمي. بالرجوع لق. إ. ج. ج نجد أن المادة 329منه تستلزم توافر هذا الشرط ويتحدد الاختصاص الإقليمي كما سبق ذكره إما بمكان إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه أو بمكان ارتكاب الجريمة وفي حالة عدم توفر هذه الضوابط بمكن للمتهم أو دفاعه الدفع بعدم اختصاص المحكمة إقليميا، يمكن إثارته في أي مرحلة من الدعوى لتعلقه بالنظام العام. ويترتب عن قبول الدفوع الشكلي عدم التطرق لموضوع الدعوى، وعمليا تثار هذه الدفوع بعد استجواب المتهم عن هويته ويقدم من المتهم أو دفاعه، ويمكن تعزيز الدفع الشكلي بمذكرة مكتوبة تقدم نسخة منها إلى النيابة العامة ونسخة للدفاع وأخرى للمحكمة، ويشترط تقديم هذه الدفوع قبل الخوض في الموضوع تحت

[1] المادة 339 مكرر 6 من ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.
[2] عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2023، ص297.

طائلة رفضها شكلا، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيها في الحين أو أن تضمه للموضوع ويتم الحكم فيها بحكم واحد.[1]

ب. الدفوع الأولية:

هي المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى[2]، وتتصل الدفوع الأولية بأحد أركان الجريمة ولا تتحقق الجريمة إلا بوجوده، وقد نص المشرع الجزائري على الدفوع الأولية في المادة 330من ق. إ. ج، حيث نصت على أن المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، ويتعين إبداء الدفوع الأولية حصرا من المتهم وذلك قبل أي دفاع في الموضوع فمتى قامت المحكمة باستجواب المتهم في الموضوع سقط حقه في إبداء الدفع.

ويشترط أن تستند الدفوع الأولية على أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم أي أنه يتعين على المتهم أن يقدم للمحكمة ما يثبت مزاعمه وتأسيس دفعه.

ثانيا: مناقشة موضوع الدعوى

بعد تجاوز كل المسائل الشكلية والدفوع العارضة يتعين على القاضي البحث في الجريمة بكل ما تحتويه الوقائع من أوصاف، ويتعين على المحكمة القيام باستجواب المتهم حول موضوع القضية على اعتبار أن الحكم يبنى على الأدلة التي تناقض في جلسة المحاكمة طبقا لمقتضيات المادة 212من ق. إ. ج. ج.

1.استجواب المتهم:

عند تأكد الرئيس من هوية المتهم من خلال أوراق الملف واستجواب المعني ويتخذ ما يشاء من الوسائل للدفاع عن نفسه، ويتعين عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة، ونشير إلى أنه في ج ا رئم الفساد عادة ما تكون شخصية المتهم محل اعتبار كونها مرتبطة بالوظيفة، لذلك تتأكد المحكمة من هذه النقطة فتوجه أسئلة للمتهم تتعلق بحدود صلاحياته في وظيفته وتاريخ انتسابه للوظيفة، ومدى شرعية منح تراخيص معينة مثل في جرائم إساءة استغلال

[1] عبد الفتاح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص288-289.
[2] محمد عمورة، **الدفوع الأولية والمسائل الفرعية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد ،01العدد ،05، 2017، ص220.
[3] المادة 330 من ق. إ. ج. ج، **المصدرسبق ذكره**.

الوظيفة، كما تراقب المحكمة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها مثلا في جرائم الصفقات العمومية.

هنا وتحتاج بعض جرائم الفساد إلى خبرة فنية كجرائم الاختلاس مثلا، وهي أمور يتعين على المحكمة التطرق إليها حسب خصوصية كل جريمة للوصول إلى محاكمة عادلة تقوم على قرينة البراءة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويتعين على المحكمة تحقيق المساواة بين كل المتهمين مهما اختلفت مراكزهم وسلطتهم ومناصبهم[1]، وهي مبادئ يكرسها القانون الجزائري ويستمدها من المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وهذا لضمان عدم الاعتداء على الحقوق وتحقيقا للشرعية.[2]

2.سماع الضحايا والشهود:

قد يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو شخصا طبيعيا تم حرمانه من الصفقة العمومية أو شخصا فرضت عليه ضرائب غير قانونية فالمضرور هو كل شخص أصابه ضرر مباشر من جراء ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فكل من تضرر من الجريمة يعد ضحية.[3]

يقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية عن ملابسات وظروف الجريمة وتحديد الضرر الذي أصابه، غير أنه في جرائم الفساد فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون بفعله، وهي مسائل تخضع لتقدير رقابة القاضي الفاصل في الدعوى، وبالتالي فدور الضحية عادة يتمثل في الحضور لجلسة المحاكمة، والتأسيس طرفا مدنيا وإبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض والذي بحكم العادة يمارسه نيابة عنه دفاعه.[4]

الضحية مثله مثل المتهم فيما يخص الحقوق فيمكنه إبداء ما ي ا ره مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، ويمكنه المطالبة برد القاضي للقرابة أو لصلته بالقضية خوفا من تحيزه ويحق له مناقشة المتهم في الأدلة التي قدمها ضده، ويمكنه التنازل عن حقه في التعويض كما يمكنه ممارسة حق الاستئناف على اعتبار أنه طرف في الدعوى[5].

بحسب ما جرى به العمل القضائي فإن الشهود هم آخر طرف يتم سماعه من طرف المحكمة، ويتم استدعائه من أجل المثول أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 439 من ق. إ. ج.

---

[1] عبد الفتاح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص289-293.

[2] دراجي بلخير، **المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013، ص81.

[3] يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، **علم الضحايا**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020، ص547.

[4] عبد الفاتح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص293.

[5] **مرجع نفسه**، ص294.

ج عن طريق تكليفهم بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقا للكيفيات المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المواد 18
و 19 منه[1]، والإجراءات أمام جهة الحكم تحكمها مبدئيا المواد 221 وما يليها من ق. إ. ج.
ج مع الإشارة إلى سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة يعتبر إجراء جوهريا على اعتبار أن كل ما تم من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية هو تمهيد لجلسة المحاكمة وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الشهادة في جرائم الفساد لا تكاد تلعب أي دور ولا تفيد القاضي في البحث عن الحقيقة، ففي جريمة الاختلاس مثلا يخضع قيام هذه الجريمة إلى المسؤول عن المنصب وزمن اختفاء الأموال، وبالتالي فهو المسؤول عنها طالما أنها اختفت في عهدته، وشهادة الشهود التي مفادها أن المتهم أو المتهمين لم يتركبوا فعل الاختلاس دون أي إثبات آخر لا تفيد في عدم قيام الجريمة.

بعد انتهاء المحكمة من سماع كل الأطراف واستجوابهم ومواجهة المتهمين ببعضهم وبالضحايا، يقوم الرئيس بإعطاء الكلمة لممثل النيابة العامة وكذا لدفاع الأطراف سواء المتهمين أو الضحايا لتوجيه الأسئلة يأمر الرئيس بغلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات، وتمنح الكلمة أولا لدفاع الضحية فيتأسس كطرف مدني ويرافع ملتمسا التعويض عن الضرر اللاحق به، ثم يمنح الكلمة للنيابة العامة فيرافع ممثلها مبرزا أركان الجريمة المنسوبة للمتهم وأدلة الإثبات التي تثبت قيامه بالجرم المنسوب ملتمسا تسليط عقوبة تشمل الحبس والغرامة عادة، ثم تمنح الكلمة لدفاع المتهم الذي يرافع بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة للمتهم أو عدم نسبتها إليه كما يناقش وسائل الإثبات محاولا دحضها ويلتمس البراءة عادة، وبعد الانتهاء من المرافعة تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم وينوب عنه دفاعه عادة، وبهذا يعلن الرئيس عن غلق باب المرافعات وإما أن ينطق بالحكم بعد حين أو يضع القضية في النظر مع تحديد التاريخ للنطق بالحكم[3].

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة

[1] الطيب سماتي، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد09، 2013، ص201.
[2] عبد الفتاح قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص294.
[3] عبد القادر قادري، **مرجع سبق ذكره**، ص296-297.

نجد أن المشرع في القانون المصري على سبيل المثال عمد على وضع آليات للطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فلم يكتف القانون بإفراد دائرة متخصصة دون غيرها من دوائر محكمة النقض بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة النقض وإنما نص على أن تنشأ دائرة أو أكثر مشكلة تشكيلا خاصا مستقلة عن الدائرة التي تنظر الطعن لفحص تلك الطعون[1]، وعليه نجد أن قانون المحاكم الاقتصادية المصري على سبيل المثال قد وضع آليات الطعن على النحو التالي:

أولا: المعارضة (الاعتراض).

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن يتيح للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر في غيبته أمام ذات المحكمة التي أصدرت، وقد يذهب البعض إلى أن المُشرع لم ينص ص ا رحة على جواز المعارضة في الأحكام الجنائية الصادرة في الجنح الاقتصادية.

لكن المشرع قد نص صراحة في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق". ومؤدى ذلك أن قواعد قانون الإجراءات الجنائية تنطبق على إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية وقواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ومن ثم فإنه يجوز المعارضة في الجنح الاقتصادية أمام محكمتي أول درجة (الجنح) وثاني درجة (الجنح المستأنفة)، وهو ما قضت به محكمة النقض.

وأن هذا الرأي استقرت عليه محكمة النقض الآن إذ قضت أيضاً المحكمة المذكورة أن خلو القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية والقانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية مفاده إباحة الطعن في تلك الأحكام. وأن الحكم الحضوري الاعتباري يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

ثانيا: الاستئناف.

الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية طريق من طرق الطعن العادية يتم بموجبه تصحيح ما شاب حكم أول درجة من عوار. وتقرر المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا

[1] عمر فلاح العطين، **دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، ملحق 4، 2018، ص81.

الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري عل الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد جنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية[1].

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة". والمادة المذكورة تحدد اختصاص المحاكم الاقتصادية، فالدوائر الابتدائية بها تختص بالجنح، في حين تختص الدوائر الاستئنافية بالجنايات وهي لا تقبل الطعن فيها إلا بطريق النقض، كما تختص بالنظر في استئناف الجنح التي فصلت فيها المحاكم الابتدائية ويسري على ذلك المواعيد التي قررها قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النفاذ المعجل. ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

ثالثا: الطعن بالنقض.

تنص المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية على أن فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ومحكمة البداية بصفة جزائية، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة 250 من قانون الم ا رفعات المدنية والتجارية.

وتنص المادة 12 منه على أن تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره، وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. (نقض مدني مصري رقم 2660 لسنة 82 ق

[1] عمر فلاح العطين، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

بتاريخ 22-04-2013 ونقض مدني مصري رقم 11665 لسنة 79 ق جلسة 26-04-2011). [1]

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءاته الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

وبالتالي فإن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض تعد خروجا عن الأصل العام سلطة الفصل في موضوع الطعن سواء كان صالحا للفصل فيه أو غير صالح، وقد قصد المشرع بذلك سرعة الفصل في الطعون. (نقض مدني مصري رقم 17163 لسنة 79 ق بتاريخ 25-02-2013).

ويسري على الطعن بالنقض في الجرائم الإقتصادية القاعدة العامة التي تقرر أن الطعن بالنقض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه غير جائز وأساس ذلك ما جاء بنص المادة 30 من القانون لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون 74 لسنة 2007، فإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ومن ثم يكون الحكم قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ولا يجوز الطعن فيه بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

أما بالنسبة للالتماس إعادة النظر فهو بدوره طريق غير عادي من طرق الطعن فلا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، كما لا يسمح به القانون إلا في أحوال معينة بينها على سبيل الحصر وتعود هذه الحالات جميعها إلى الخطأ في تقدير الواقع ولا تتقيد بوقت معين. وقد نصت على هذه الحالات المواد من 441 حتى 453 الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية وبالمثل فإنه إذا توافرت شروط الطعن بالتماس إعادة النظر في إحدى الجرائم الاقتصادية فإنه يمكن سلوك هذا السبيل تطبيقاً للقواعد العامة[2].

ونلاحظ من المواد السابقة أن القانون ترك معظم قواعد المحاكمة والطعن في الأحكام للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية كأحكام النفاذ المعجل وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها والمصاريف، بيد أنه خرج على هذه القواعد بالنسبة للطعن بالنقض فخصص دوائر معينة لنظره وأوجب على محكمة النقض في حالة نقض الحكم ألا تحيله إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة وأن تصدر فيه حكماً في الموضوع بخلاف

[1] عمر فلاح العطين، **مرجع سبق ذكره**، ص82.
[2] عمر فلاح العطين، **مرجع سبق ذكره**، ص83.

القاعدة العامة المقررة بهذا الشأن وعلى غرار الطعن بالنقض للمرة الثانية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه في جريمة اقتصادية يوجب عليها الفصل في موضوع الدعوى ولو كان الطعن مقاماً لأول مرة. بيد أنه يشترط لذلك أن تكون المحكمة المطعون في حكمها قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى فإذا قضت المحكمة بعدم جواز المعارضة على خلاف القانون فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها بعد وتقضي محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح الاقتصادية المستأنفة.[1]

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة

في ظل السياسة الجنائية الحديثة أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية بين الأفراد وبينهم وبين الدولة، وذلك في عدة صور وأشكال أكان ذلك في صورة الوساطة أو في صورة المصالحة كبديل للدعوى العمومية.

المطلب الأول: نظام المصالحة في المحاكم الاقتصادية

في ظل النمو الاقتصادي المستمر وتعقيد العمليات التجارية، أصبح من الضروري وجود آليات فعالة لحل النزاعات التجارية والاقتصادية بطريقة تتسم بالسرعة والكفاءة. يلعب نظام المصالحة في المحاكم الاقتصادية دوراً حيوياً في تحقيق هذا الهدف، حيث يوفر بديلاً مرناً وفعالاً للإجراءات القضائية التقليدية. يهدف نظام المصالحة إلى حل النزاعات بطريقة ودية تحافظ على العلاقات التجارية وتقلل من التكلفة والوقت المستغرقين في المحاكم.

[1] **مرجع نفسه**، ص83.

الفرع الأول: مفهوم وموقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية

تعددت مفاهيم المصالحة الجزائية وتعددت صورها وأشكالها وكذلك موقف المشرع الاستقلال ليلغيها بتبني النظام الاشتراكي، لكنه سرعان ما أكد عليها لا سيما في بعض الجرائم الخاصة.

أولا: تعريف المصالحة الجزائية

إن مفهوم المصالحة بقدر ما يبدو سهل الإدراك واضح المعالم، بقدر ما يبدو مبهما متعدد العناصر من حيث اختلاف إن المراكز القانونية لأطرافه أو من حيث اختلاف مضامين أحكامه وآثاره، فالمصالحة كنظام بديل لفض المنازعة الجنائية يقوم على عدة متناقضات من جهة إرادة أطراف المنازعة ومن جهة حكم القانون، فهي كتعريف عام، نظام يقوم عل فكرة الرضى بالرغم من أن القانون هو المحدد لأطره وقواعده وآثاره سواء كان سببا لسقوط حق الدولة في العقاب أو كان طريقا لاقتضاء الحق.[1]

فهي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة.[2]

كما تعرف المصالحة الجزائية بأنها: أسلوب لإنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية.[3]

ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.[4]

كما تعرف بأنها: علاقة رضائية تبادلية يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء.[5]

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم: 12/2000 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية قد حدد مفهوما للعملية التصالحية بأنها: أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي **أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا**

---

[1] قايد ليلى، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 23.

[2] محمد الأمين البشري، **العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، (المفهوم والتطور)**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد16، العدد 04، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2008، ص 47-48.

[3] إبراهيم محمد عبيد العزيز مدحت، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، 65.

[4] شنين سناء، النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بسكرة، المجلد13، العدد 02، 2021، ص2002.

[5] حسنين عبيد، **التصالح في مواد الجنايات**، مصر، دار النهضة العربية، 2016، ص 03.

ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية، وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستقر على موقف ثابت في صدد المصالحة الجزائية، بحيث الاستقلال من خلال الإبقاء على التشريع الفرنسي سائدا ضابطا لقوانين الدولة ومنها التشريع الجنائي.[2] بحيث اعترف بها المشرع الجزائري في المادة الجمركية والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد .... ليقرها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في: 1966/06/08، بحيث صارت المصالحة ضمن المادة السادسة (06)موجبا لانقضاء الدعوى العمومية، لكنه سرعان ما ألغى المصالحة بموجب الأمر رقم: 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 حيث جاء ضمن المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، أنه ال يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة.[3] وذلك طبعا بسبب انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي من حيث أن هذا الأخير لا يعترف بالمصالحة في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، لكن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: 86-05 الصادر بتاريخ: 1986/03/04.[4]

سرعان ما عاد للأخذ بنظام المصالحة بحيث عدل نص المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية وأجاز المصالحة في المواد الجزائية ونص مباشرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، لتصدر بعد ذلك مجموعة من القوانين الخاصة التي تجيز المصالحة في نوع معين من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع املالي من مثل الجرائم الجمركية.[5] وجرائم المنافسة والأسعار.[6]

وجرائم الصرف.[7] ليلغي المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 المصالحة في جرائم التهريب التي يفترض أنها أكثر الجرائم تحقيقا للنجاعة

---

[1] سويقات بلقاسم، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2019-2020، ص26.

[2] القانون 62-157 المؤرخ في: 1962/12/31 الذي احتفظ بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية.

[3] الأمر 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 66-55 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج- ر عدد 1975/53.

[4] قانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج- عدد 1986/10.

[5] القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم:79-07 المؤرخ في 21/07/1979 :المتضمن قانون الجمارك ج-ر عدد 1/25.

[6] الأمر 95-06 المؤرخ في: 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج-ر عدد، 1/9.

[7] الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 1996/43.

المالية للدولة. إذن وقبل التطرق لأحكام المصالحة الجزائية نتطرق في الجزئية الموالية لطبيعة المصالحة الجزائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية من ناحية أن بعض الفقه حددها بأنها ذات طبيعة عقدية في حين اتجه فريق آخر إلى القول بأنها ذات طبيعة جزائية، بل هناك من صنفها بأنها ذات طبيعة إدارية.

أولا: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية:

يرى أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية أن الأصل التاريخي للمصالحة الجزائية هو رحاب القانون المدني فرغم طبيعتها الخاصة التي تستمدها من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية، إلا أنها تبقى من حيث المرجعية متصلة بالقانون المدني.[1]

فأنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية، يعتقدون أن المصالحة الجزائية عقد مدني يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، بحيث يقوم على تطابق إرادتين إيجاب وقبول مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات التي يقرها القانون بحيث هناك نقاط مشتركة بين المصالحة الجزائية والصلح المدني من ناحية شروط الانعقاد أو الآثار المترتبة.[2]

ففي شروط الانعقاد نجد أن مبدأ الرضائية حجر الأساس في المفهومين بحيث المصالحة الجزائية لا تقوم على إرادة أحد الأطراف دون الآخر، ومن ناحية الآثار يترتب على الصلح

[1] بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام**، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 227.
[2] شنين سناء، النحوي سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص203.

المدني حسم النزاع وهو نفس الأثر الذي ترتبه المصالحة الجزائية وهو انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح بشأنها ومحو آثار الاتهام، وطبعا من الآثار المتأتية نتيجة المصالحة الجزائية أو المدنية، أنها تقتصر فقط على المتصالحين ولا تتعداه للغير، ما جعل من أنصار التيار التقليدي يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، أما عن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني، فمن أهم صوره أنه لا مجال للحديث عن احتمالية النزاع في المادة الجزائية، فالمنازعة قائمة حقيقة بينما في المسألة المدنية قد تكون المنازعة محتملة ومن ثمة يكون الصلح لتجنب منازعة محتملة الوقوع. كذلك من أهم صور الاختلاف هو أن التنازلات المتبادلة في الصلح المدني مناطها أن كل طرف يتنازل عن حقه على وجه التبادل للطرف الآخر، فهو تنازل تبادلي بين طرفي العقد، أي أن أطراف الصلح متساوون في المراكز القانونية والتنازلات غالبا متوازنة ذات طابع رضائي، على عكس المصالحة الجزائية بحيث مراكز الأطراف متباينة تميل فيها الكفة لصالح الإدارة ملا تكون طرفا وال مجال لتبادل التنازلات إلا بما يخدم المصلحة العامة ممثلة في الإدارة.[1] الأمر الذي يعني أن بين المصالحة الجزائية والصلح المدني فرق كبير وشاسع فالإدارة تتنازل إراديا والمخالف للقانون يتنازل قسرا، على أن التنازلات تكون متساوية في المادة الجزائية ملا يكون أطراف المنازعة من الأفراد يتبادلون المصلحة، من جهة املتهم تنقضي الدعوى العمومية ومن جهة الضحية يجبر الضرر بالتعويض.

ثانيا: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجزائية جزاء جنائيا ملا تتميز به من خصائص مشتركة بينها وبين الجزاء الجنائي لعل أبرزها: مبدأ الشرعية بحيث ال تجوز المصالحة الجزائية إلا إذا وجد نص ينص عليها ويظهر ذلك من خلال تحديد النص الجزائي مجال تطبيق المصالحة ومدة إعمالها، كما تشترك المصالحة الجزائية والجزاء الجنائي في خاصية عدالة العقوبة فالمصالحة تكون بطلب المخالف وللإدارة أن تقبل أو ترفض المصالحة على الرغم من أن الإدارة غالبا ما تقبل الطلب وتبقى عملية إتمام المصالحة متوقفة على إرادة الطرفين.[2]

فضلا على أن المصالحة الجمركية مثال كأمثل صورة للمصالحة الجزائية المحققة للمورد املالي، لا تحقق الردع العام والخاص فضال على أنها هدفها الأساسي هو تحصيل مستحقات الخزينة، أكثر من إصلاح الجاني، لذلك ال تسجل المصالحة الجزائية ضمن صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة في حالة العود.

[1] ميلاد غويطة، ميلاد بشير، **الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص 227

[2] بوسقيعة أحسن، **مرجع سبق ذكره**، ص294.

ثالثا: الطبيعة الإدارية للمصالحة:

يرى البعض أن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة واملتهم ال تخرج عن كونها عقدا إداريا وأنه يتضمن خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص كالدفع الفوري مبلغ المصالحة وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات تفرضها إدارة الجمارك.[1]

مهما يكن من أمر فإنه يمكن القول بأن طبيعة المصالحة الجزائية أنها نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاليته يقع في نقطة التقاء نظامين مختلفين هما العقد والجزاء، فهو بذلك ذو طبيعة مختلطة تمزج بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.[2]

المطلب الثاني: خصوصية العقوبات في المحاكم الاقتصادية

في ظل التطورات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، تبرز الحاجة إلى نظام قضائي متخصص قادر على التعامل بفعالية مع النزاعات الاقتصادية والتجارية. المحاكم الاقتصادية تلعب دوراً محورياً في تحقيق هذا الهدف من خلال فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة وأهمية القضايا الاقتصادية. خصوصية العقوبات في المحاكم الاقتصادية تأتي استجابة لهذه الحاجة، حيث تتميز بكونها عقوبات مصممة خصيصاً لمعالجة الجرائم والانتهاكات الاقتصادية بطرق تساهم في تحقيق العدالة وردع المخالفات.

الفرع الأول: العقوبات غير الجزائية

هذه الجزاءات من النوع متنوعة وكثيرة لكن أهمها أربعة تتمثل في:

أولا الجزاءات المدنية: تشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة أهمها:

-بطلان التصرف: مثل البيع أو الإيجار سعر يتجاوز ما تحدده القواعد القانونية.
-تعويض الضرر: وهذا مثل ما نصت عليه المادة 46 / 3 من القانون 04 / 02 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
ثانيا الجزاءات التأديبية: مثل الجزاءات التي توقع على من يخالف النظام الداخلي لأي مؤسسة.

ثالثا الجزاءات الإدارية: كل ما تتخذه الإدارة من جزاءات كتدابير استنادا إلى ما تتمتع به امتيازات السلطة العامة.

[1] شنين سناء، النحوي، **مرجع سبق ذكره،** ص294.
[2] شنين سناء، النحوي سليمان، **مرجع سبق ذكره،** ص205.

رابعا الجزاءات الاقتصادية أو الفنية: تتمثل في الحرمان من المزايا التي يخولها القانون الاقتصادي نظير للإخلال بالالتزامات التي يفرضها[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

تعد العقوبة الجزائية عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الاقتصادية، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى.

أولا: العقوبة السالبة للحرية: أغلب تشريعات الدول نصت على **العقوبات** السالبة للحرية وهذا ما أقره التشريع الجزائري، حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة على سبيل المثال المادة الأولى مكرّر من الأمر 03 / 01 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04 / 02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية: تتميز الجرائم الاقتصادية بكثرة العقوبات المالية ومرد ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرّبح غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبة فيما يلي:

-عقوبة الغرامة: يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي،[2] فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية.

يمكن للمشرع الجزائري أن ينص على الغرامة كعقوبة منفردة كجزاء لارتكاب الجريمة ويمكن أن ينص عليها كعقوبة مضافة إلى الحبس، ويمكن أن تكون تخييرية ما بين عقوبة الحبس والغرامة.

ونجد بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبات أخرى كعقوبة دفع الربح غير المشروع، وعقوبة المصادرة القضائية وعقوبة الغرامة.

ثالثا العقوبة المهنية: هذه العقوبات لا يحكم بها القاضي مستقلة وإنما هي عقوبات تكميلية تطبق بقوة القانون وتتمثل في:

-إغلاق المؤسسة.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-حل الشخص المعنوي.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص224.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص462.

-الوضع تحت الحراسة القضائية.

خلاصة الفصل:

إن القواعد الإجرائية الخاصة للمحاكم الاقتصادية ليست مجرد تعديلات على الإجراءات القضائية العامة، بل هي نظام متكامل مصمم ليتوافق مع خصوصيات القضايا الاقتصادية والتجارية. تركز هذه القواعد على تسهيل الإجراءات القانونية، تحسين الكفاءة، وتقليل الفترات الزمنية اللازمة لحل النزاعات، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحفز النمو الاقتصادي.

خاتـمة

خاتمة:

أنشئت المحاكم الاقتصادية لتسهيل إجراءات التقاضي وخاصة في ضوء انتشار الجرائم الاقتصادية والتجارية، وبالتالي نجد أن النظم القانونية سعت إلى وضع تشريعات اقتصادية لإنشاء محاكم اقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات التجارية.

ونجد أن المحاكم الاقتصادية تقوم بمجموعة من المهام الأساسية لحل المشاكل الاقتصادية وهي في البداية محاولة تسوية الخلافات الاقتصادية والتجارية من خلال آليات الصلح والوساطة، وفي حالة الفشل تصدر أحكامها في القضايا الماثلة أمامها.

وتعد المحاكم الاقتصادية هي إحدى الآليات الأساسية التي تعمد الدول على إنشائها من أجل فض النزاعات التجارية التي تثور بين المستثمرين أنفسهم أو بين الدولة والمستثمرين وبالتالي فهي آلية لإشاعة مناخ مواتي للاستثمار في البلاد.

وهنا تجدر الملاحظة أن دور المحاكم الاقتصادية لم يرتقي بعد إلى مرحلة فض المنازعات التجارية من خلال الصلح والوساطة، حيث نجد أن الممارسة العملية تبرز أن اللجوء إلى المحكمة يعني رغبة أحد الطرفين على الأقل في توقيع العقاب على الطرف الآخر أو الوصول إلى حل بعد فشل مساعي الوساطة والصلح خارج المحكمة.

وعليه نقوم بطرح مجموعة من التوصيات آلا وهي:

1. ضرورة توفير بنية تشريعية وقضائية تتميز بالبساطة والوضوح وعدم التناقض في القوانين المتزامن مع قضاء عادل يمارس نشاطه بشفافية وسرعة في الفصل المنازعات، وتوفير قضاء متخصص ومدرب لفض المنازعات التي قد تنشأ بسبب الجرائم الاقتصادية.
2. ضرورة وضع معايير تشريعية لدور القضاء الاقتصادي في تقليص بؤر الفساد وتوفر قواعد المسائلة في ظل الشفافية الواضحة.
3. ضرورة وضع آليه لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.
4. ضرورة وضع ضوابط واضحة للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، واستحداث الآليات التي تحقق المزج بين متطلبات النفعية وموجبات الشرعية أي دون المساس بقيمة الردع.
5. ضرورة تحديث البنية التشريعية لقانون المحاكم الاقتصادية والقوانين المرتبطة به وتعديل القوانين المتعلقة ببعض الأنشطة الاقتصادية والتي يحكم على ضوئها القضاة.
6. ضرورة توفير سبل الدعم اللازم للمحاكم الاقتصادية، والذي يمكنها من أن تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله ويضمن سرعة الفصل في الدعاوى التي تنظرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الأوامر والمراسيم والقوانين:

1. الأمر 75-46 المؤرخ في: 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 66-55 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج- ر عدد 1975/53.
2. الأمر 95-06 المؤرخ في: 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج-ر عدد، 1/9.
3. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.
4. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 6يونيو1966» ، قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18غشت 1990م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد36 صادر بتاريخ 22 غشت 1990.
5. أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر عدد54، صادر بتاريخ 24يونيو.
6. أمر رقم 69-74مؤرخ في 16سبتمبر 1969، المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة.
7. الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 ،المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج-ر عدد 1996/43.
8. الجريدة الرسمية رقم 51المؤرخة في 20 يوليو 2005.
9. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
10. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد1، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004
11. القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد42، الصادرة 11 يونيو2010.
12. القانون 62-157 المؤرخ في: 1962/12/31 الذي احتفظ بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية.
13. القانون العضوي رقم 05 - 11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005.
14. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

15. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17يوليو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 20يوليو 2005.
16. قانون العقوبات المعدلة بموجب أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، الملغاة.
17. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17_11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439ه الموافق 27 ديسمبر 2017، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017م المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
18. قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.
19. قانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج- عدد 1986/10.
20. القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم:79-07 المؤرخ في 21/07/1979 :المتضمن قانون الجمارك ج-ر عدد 1/25.
21. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 مؤرّخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.
22. المرسوم التنفيذي رقم 72-60المؤرخ في 21 مارس1972، المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، ج. ر عدد25، صادر بتاريخ 28مارس 1972.

2-الكتب:

1. اسكندر محمود توفيق، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول (أ-خ)، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
3. بلعيز الطيب، **إصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز التحدي**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

4. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**؛ ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام**، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
8. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.
9. الحوامدة لورنس سعيد أمجد، **الدفوع في أصول قانون المحاكمات الجنائية**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
10. درويش عدلي إسماعيل، **شرح جنايات قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها**، دار الحقانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
11. دويدار طلعت، **المحاكم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2009.
12. زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2023.
13. زوين هشام وزوين محس، أحمد إسحاق، **المحاكم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2009.
14. سرور أحمد فتحي، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
15. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
17. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2016.
18. الصعيدي محمد محمد المتولي، **المحاكم الاقتصادية الجنائية**: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
19. عبد الستار أمام سحر، **محكمة الأسرة دراسة مقارنة فى القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
20. عبد الستار سحر، **نحو نظام تخصص القضاة**، دار النهضة العربية، 2005.
21. عبد المنعم سليمان، **أصول الإجراءات الجرائية في التشريع والقضاء والفقه**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

22. عبيد أسامة حسنين، **المسؤولية الجنائية المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23. عبيد حسنين، **التصالح في مواد الجنايات**، مصر، دار النهضة العربية، 2016.
24. العطين عمر فلاح، **دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، ملحق 4، 2018.
25. فهر عبد العظيم صالح، **شرح قانون المحاكم الاقتصادية**، د. د. ر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
26. قايد ليلى، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
27. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013.
28. مجدي هدى، **المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق**، دار النهضة العربية، 2009.
29. المحاسنة محمد سليمان حسين، **لتصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية (غلاف)، دار وائل للنشر**، الطبعة الأولى، 2011.
30. مدحت إبراهيم محمد عبيد العزيز، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
31. ميلاد غويطة، ميلاد بشير، **الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014.
32. والي فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، د. د. ن، القاهرة، 2009.

3-المجلات:

1. البشري محمد الأمين، **العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، (المفهوم والتطور)**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد16، العدد 04، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2008.
2. بكرار شوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2016.
3. بكرار شوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، الجزائر، جانفي 2016.

4. بلخير دراجي، **المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013.
5. بوحليط يزيد، فطناسي عبد الرحمان، **علم الضحايا**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020.
6. بوشاك نجيبة، سايج آسية، **الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد07، المجلد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، أفريل 2017.
7. دويدار طلعت، **المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، 2010.
8. سماتي الطيب، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد09، 2013.
9. شنين سناء، النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بسكرة، المجلد13، العدد 02، 2021.
10. الصاوي أحمد السيد، **المحاكم الاقتصادية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، 2010.
11. عبد الستار إمام سحر، **قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري**، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، 2010.
12. عمورة محمد، **الدفوع الأولية والمسائل الفرعية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد05، 2017.
13. مانع علي، **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
14. محيي محمد سعد، **دور المحاكم الاقتصادية في الاصلاح القضائي والاقتصادي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الاسكندرية، 2010.

4-المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بلماحي زين العابدين، **النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.
2. بوبشير محند أمقران، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3. بونوة طاهر، **النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2017-2018.
4. سويقات بلقاسم، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2019-2020.
5. صانغي منذر، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري**، بحث للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1984.
6. لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012.
7. لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
8. واسطي عبد النور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا)**، أطروحة دكتوراه في قانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.

5-المقالات والمؤتمرات:

1. توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، **الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي سلسلة الدفاع الاجتماعي**، العدد7، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1983.
2. سعيد عاصم، فكرة انشاء المحكمة الاقتصادية أهميتها واختصاصها، مقال منشور على الموقع: https://www.consortiolawfirm.com/ar، تاريخ الاضطلاع: 2024/06/22، على الساعة: 20:11

6-الملتقيات:

1. عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع ودعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدان، الجزائر في 24 و25 نوفمبر 2007.

ثانيا: المرجع باللغة الأجنبية:

1. Décret n 2004-984 du 16 Setembre 2004, Fixant la Liste et le Ressort des Tribunaux Spécialisés et des Juridictions

Interrégionales et Relatif à la Définition des Matiéres Donnant lieu à l'attribution d'un Diplôme Permettant l'éxcercice des Fonctions d'assistant Spécialisées, JO N° 218 du 18 Septembre 2004.

2. DERDOUS Mekki. Les infractions économiques en droit positif Algérien et en Législation Comparée. Tome I et Tome II. Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Institut de droit et des sciences politiques et Administratives. Université_ d'Alger. 1975.
3. Mary Vanne caillibotte **: Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées, Actualité Juridique Pénal**, N° : 03 Mars 2010, Paris.
4. Anne Sophie et Chavent le Clére, **Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales)**, Actualité Juridique Pénale, N :03 Mars 2010.
5. J. Dalleest et J.M Gentil, **Les J.I.R.I.S une n'nécessité pour répondre aux associations de malfaiteurs**, séminaire sur la criminalité organisé à l'ENM, Alger 26-27 novembre2007.
6. ZOUAÏMIA Rachid, **Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, L'exigence et le droit**, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand Issad, AJED Edition, Alger, 2011.
7. Loi N° 86-1020 DU 09/09/1986, Relative a la Lutte Contre le Terrorisme, Parue au JO Du 10/09/1986.
8. Loi N° 2002-1138 du 9 Septembre 2002 d'Orientation et de Programmation pour la Justice, Parue au JO N° 211 du 10 Septembre 2002.
9. Décision N °2004-492, Du 02 Mars 2004 Loi Portant l'adaptation de la Justice Aux Evolutions de la Criminalité, JO N°59 du Mars 2004.
10. Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, Portant l'adaptation de la Justice Aux évolutions de la Criminalité, Parue Au jo N° 59 du 10 Mars 2004.

11. Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, **Présentant les Dispositions Relatives à la Criminalité Organisée de La Loi N 203-2004 Du 9 Mars 2004 Portant Adaptation de La Justice Aux évolutions de la Criminalité**, Direction des Affaires Criminelles et Des Grâces, Ministre de la Justice, Paris, 2 septembre 2004.